الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حق العيش في بيئة سليمة بين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

✓ مرابطي محمد براهيم عبد الكريم
✓ داودي رضوان

تحت إشراف:

❖ د. عزالدين غالية

لجنة المناقشة:

الأستاذ..... سويلم فضيلة .....رئيسا

الأستاذ..... عزالدين غالية .....مشرف مقررا

الأستاذ..... بن عودة حورية .....عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2020 -2021

الشكر

بعد الحمد لله ربي العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير مبعوث للعالمين، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للدكتورة عز الدين الغالية التي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة وذلك على ما قامت به من جهد مشكور ومأجورة عليه إن شاء الله تعالى.

وإلى كل أساتذتي طوال المشوار الدراسي كما اتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما وإلى أختي وإلى كافة زملائي تخصص ماستر قانون بيئة و تنمية المستدامة وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

المقدمة

إن الحق ببيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الأخر. ومما لا شك فيه إن المجتمع الدولي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية بات مدركا بسبب التدهور البيئي الذي يلحق يوميا بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة.

إن حق الإنسان في البحث عن بيئة سليمة هو حق معترف به سواء في مجال قواعد القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي[1]، إن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان وهو ما حدا بالدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها[2] من أجل حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة، وهذا دليل على اعتبارها حقا من الحقوق المشتركة وبغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئية عبر وضع وإبرام اتفاقيات دولية بهذا المجال.

إن التدهور البيئي وبفعل ربطه بالعوامل الديموغرافية والتغيرات الاجتماعية من خلال التصحر والتراجع في حال الهواء و المياه و التربة و بفعل الانحباس الحراري بات يؤثر بشكل مباشر على سياسات الدول وهو ما بات متعلقا بشكل مباشر بمعيشة الإنسان وسلامته، هذا إضافة إلى كون البيئة فاعل مؤثر في السلامة الشخصية للأفراد من خلال الأمراض التي تنتشر أو تتكون بفعل ظرف

[1] رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص 53.

[2] **يرجع كذلك:** وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسؤولية المدنية من التلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1998، ص 189-190.

بيئي معين وبالفعل فان حق الإنسان بيئة سليمة مكرس في معظم الإعلانات العالمية الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وهو ما سوف نأتي على تبيانه في هذا البحث.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي الركن الأساس الذي تتمحور حوله السياسة التي على الدول تبنيها من خلال إطار تشريعي داخلي تحد له كل دولة آلية للتنفيذ.

ويمكن القول إن العلاقة بين البيئة والإنسان علاقة متداخلة[1] حتمية وإجبارية فلا يمكن النظر للإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشاكله بإهمال هذا الجانب، فهناك تجانس بين مواصلة الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية، هذا التجانس الذي قضت وتقضي عليه اليوم ظاهرة التلوث، فخطورة مشكلة البيئة أدت إلى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة.

إن حق الإنسان في حياة سليمة وصحية ونظيفة من أبرز حقوق الإنسان وإذا كان لهذا الحق عدة أوجه، فإن أحدها يكشف ذلك الارتباط الوثيق بين حق الإنسان في الحياة، وبين حقه في الحصول على بيئة نظيفة، لأن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس إلى اعتداء كبير يصعب تجنبه أو رده وتوخي مخاطره إن الملوثات البيئية التي لا تضع الدول ضوابط كافية للحد منها، وكذلك الملوثات البيئية التي تنتج عن المشاريع الصناعية التي لا يردعها رادع بسبب غياب التشريعات التي تنظم نشاطاتها وتحد من تأثيراتها السلبية على البيئة، أو بسبب عدم كفايتها أو عدم تفعيلها، إن حماية البيئة هي حماية لحق الإنسان في الحياة، وبالتالي فإن البيئة هي أحد أبعاد حقوق الإنسان، وهما يقفان معا اليوم في مركز الصدارة في قائمة الاهتمامات الإنسانية.

[1] أحمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث، دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، مركز الاسكندرية، مصر، 1989، ص09.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[1] على الحق في الحياة، ثم يأتي العهد الخاص للحقوق المدنية والسياسية[2] لينص على الحق في الحياة. لكن لا يجوز لنا فقط أن ننظر إلى الحق في الحياة على خلفية جنائية لأن الحق في الحياة محمي من خلال قانون العقوبات وبموجبه يعاقب كل شخص يرتكب جريمة قتل. لكن لا بد هنا من النظر إليه أي الحق في الحياة على خلفية بيئية، وإذا كان من البديهي أن حق الإنسان في الحياة يحتاج إلى حماية من أي اعتداء عليه،

إلا أنه يحتاج أيضا إلى ظروف بيئية تكفل استمرار الحياة على الأرض، ذلك أنه بدون هواء نقي وماء نظيف وموارد بيئية مستمرة يتعذر بل ويستحيل حماية حق الإنسان في الحياة دون الحصول على بيئة أمنة صحية ومتوازنة.

إن الحق في بيئة سليمة وإن لم يأت النص عليه بشكل صريح[3]، لكنه واضح من مقاصد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك الحق في الغذاء والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة؛ ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية[4] ليقرر في المادة 11 على حق الفرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من الغذاء والملبس والمشرب المناسب، ويتابع العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration of Human Rights) الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[2] العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، بتاريخ 16/12/ 1966، دخل حيز النفاذ في: 23/ 1976/03.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، ط1، القاهرة، 1996، ص70.

[4] الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بتاريخ: 16/ديسمبر/1966، دخل حيز التنفيذ 03/يناير/ 1976.

ليقرر في المادة 12 على حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وإنه من أجل تحقيق هذا الحق لا بد من اتخاذ ما هو ضروري من أجل تحقيقه والحفاظ على شتى الجوانب البيئية والصناعية[1]، إن التحليل الموضوعي هذه النصوص يؤدي إلى ترابط وثيق بين البيئة وحقوق الإنسان، رغم أن هذه النصوص صيغت قبل أن تأخذ البيئة الفهم والزخم الحالي، وكان الوعي البيئي مهملا وكانت الأخطار في مهدها.

إن أحد متلازمات الحق في البيئة هو الحق في المشاركة في صنع القرار من خلال عملية التشاور المباشر التي يمكن أن تتم على المستوى الوطني للسماح لأكبر عدد ممكن من المنظمات غير الحكومية والأفراد بالتعبير عن آرائهم في القضايا ذات الصبغة العامة التي قد تؤثر عليهم أو تشكل تهديدا لأمنهم أو حياتهم، أو من خلال ممثليهم المنتخبين للمشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال وضع البنية التشريعية.

وأيضا يرتبط الحق في البيئة بالحق في الملكية وحرمة الحياة الخاصة للإنسان، خاصة عندما يتم الاعتداء على ممتلكاته وصحته بالملوثات على أشكالها وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العلاقة بين الحق في البيئة وحرمة الحياة الخاصة للإنسان وبحرمة المسكن واعتبرتها الأساس غير المباشر لاحترام الحق في البيئة السليمة، وقد خلصت المحكمة أن التلوث البيئي الناجم عن الترخيص لأحد المصانع للقيام بأعماله ونشاطاتها الصناعية بالقرب من منطقة سكنية يعتبر انتهاكا للحياة الخاصة وحرمة السكن.

[1] ابراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 140 أكتوبر 1992، ص125-126.

ولما كان الإنسان أعظم مورد لأي أمة فقد أصبحت البيئة السليمة المتوازنة حقا من حقوقه لأنها تضمن وتكمل بقية الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وقد أضحت العلاقة بين حركة حقوق الإنسان والحركة البيئية متداخلة بشكل كبير وواسع أكثر ما كان عليه الحال في الماضي وهي موثقة في حركة حقوق الإنسان الدولية. وقد استندت المنظمات البيئية في دول مختلفة من العالم إلى العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية للمطالبة والدفاع عن حقوق المواطن البيئية، وقد علم البيئيون أن المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية أفضل الطرق لحماية البيئة، خاصة إن تلك المطالب هي حقوق مدنية، فالناس يمارسون حقوقهم المدنية ضمن حرية الكلام من أجل حماية حقوقهم المجتمعية المرتبطة بالبيئة، و الحركة البيئية تدافع عن مصالح الشعوب في حين أن الحركات المناهضة لها إنما تدافع عن حقوق الأفراد، والقانون الدولي يحمي الحقوق الفردية والوطنية لكن المجتمعات المحلية وغيرها من المجتمعات الصغيرة غالبا ما تجد نفسها واقعة في صلب مشكلة بيئية مثل تنفيذ مشاريع السدود وأماكن التعدين في ظل غياب حماية قانونية لها. إن وقف انتهاك حقوق الإنسان يتطلب دمج الحريات المدنية الأساسية بشكل واضح لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن التنمية الحقيقية هي التي تراعي متطلبات الجيل الحالي وتحافظ على المكتسبات لكي تستفيد منها الأجيال المقبلة التي من حقها الاستفادة من الثروات الطبيعية، وأن تحيا في محيط صحي خالي من التلوث[1]. لأن التلوث البيئي آفة العصر لما له من آثار

[1] محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2007، ص2.

ضارة على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية وهو قضية خطيرة يلزم مواجهتها وأصبحت تمثل أولوية من أولويات العصر[1].

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية قد كتبت منذ أمد بعيد من غير إدراك للمشاكل البيئية لكننا نلاحظ أن كثيرا من الحقوق التي نصت عليها ذات مكونات بيئية، ولعل إقرار الحق في تقرير المصير الذي يمكن استخدامه كحق إجرائي من خلال تمثيل الأفراد والجماعات في حماية حقوقهم الأساسية عن طريق المشاركة الفاعلة، يعتبر تطبيقا لقوانين البيئة، للحماية من التأثيرات المتنوعة التي تنفذها الحكومة والشركات الخاصة في المناطق التي يعيشون فيها.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع حق الإنسان في البيئة السليمة ومدى حمايته على الصعيدين الدولي والوطني أهمية بالغة في عصرنا، والدليل تكافل المجتمع الدولي لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب وسلامة البيئة من جابن آخر، إذ تعد حماية البيئة مسألة عصرية تعني للإنسانية ككل وتعني جميع الدول سواء كانت متطورة أو سائرة في طريق النمو، وكل دولة أصبحت ملزمة بموجب القانون الدولي بالقيام بدورها في الحفاظ على البيئة، وعليه فحماية البيئة هي مطلب عالمي لأن سلامة أفراد المجتمع واستمرار الحياة على أي بقعة من هذه الأرض رهين بالبيئة السليمة المتوازنة.

الأسباب التي أدت إلى إختيار الموضوع:

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسة قانون البيئة، دار النهضة العربية، طبعة 1986، القاهرة، 1986، ص13.

معالجة أحد المواضيع الهامة التي اكتسبت زخما كبيرا في الآونة الأخيرة

خلق وعي للمواطن من أجل معرفة أن البيئة حق من حقوقه ويستوجب المحافظة عليها.

حق الإنسان في بيئة سليمة من بين الاهتمامات الدولية الحالية لأن المشكلة تتعلق بالكرة الأرضية ككل فهو إرث مشترك للإنسانية.

لأهمية البالغة للموضوع بالنسبة لأدوار المجالس المحلية في المحافظة على البيئة السليمة للمواطن.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام، ومن الدراسات الموجودة التي اعتمدنا عليها نشير إلى موضوع الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني للباحثة طاوسي فاطنة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، والتي عالجت من خلاله جانبين الإطار المفاهيمي للبيئة السليمة والنصوص المكرسة لحمايتها على المستوى الدولي والإقليمي أما على المستوى الداخلي فتطرقت على موقف الجزائر من حماية البيئة وجهودها على الصعيد الخارجي.

صعوبة الدراسة: تتمثل في كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها الأمر الذي يحتاج الكثير من الوقت لتبنيها.

ومن أجل إعطاء الموضوع حقه بالدراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للحق في العيش في بيئة سليمة. أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة النصوص المكرسة لحماية الحق في البيئة السليمة.

إشكالية الموضوع: ما هو حق الإنسان في البيئة السليمة؟

التساؤلات الفرعية: ما علاقة الإنسان بالبيئة؟

ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة السليمة؟ ما طبيعة هذه العلاقة؟

من الذي يعكر صفو علاقة الإنسان بالبيئة السليمة؟

ما مدى اهتمام التشريع الدولي والداخلي بحق الإنسان في بيئة سليمة؟

المنهج المستخدم: للإجابة على إشكالية هذا الموضوع اعتمدنا بهذا الأساس على الأسلوب الإستنتاجي والتحليلي والوصفي والتاريخي، الإستنتاجي لطبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، ويظهر المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية كون الموضوع قانوني بالأساس فضلا عن المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم البيئة والتلوث والمنهج التاريخي الذي يتجسد في التدرج التاريخي في مسألة البيئة وصولا إلى الدسترة في القوانين الداخلية.

أهداف البحث:

تسليط الضوء على مفهوم حق الإنسان في البيئة السليمة.

توفير معلومات جديدة خاصة بموضوع البحث على المستوى الدولي والداخلي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في العيش في بيئة سليمة

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق في العيش في بيئة سليمة

ليس من الدقة القول بأن الاهتمام الدولي بالمشكلات البيئية وكذا حقوق الإنسان هي إهتمامات حديثة العهد، فلقد حضت هذه المسائل باهتمام دولي واقليمي ومحلي منذ فترات طويلة وربما عميقة الجذور في التاريخ. حتى ولو لم تكن في شكل ملموس ومنظم.

غير أن بحث العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان ومحاولة تقضي أبعادها وإشكالاتها من أجل مواجهتها وفرض الحلول اللازمة لها في حدود ما هو ممكن ومتاح. هو الموضوع الراهن الذي أفرزته مظاهر التطور والتقدم العلمي والتقني والفني الذي لحق الحياة الإنسانية خلال العقود القليلة الماضية، فمنذ نهاية ستنيات القرن العشرين غدت المشكلات البيئية من قبيل التلوث، التصحر والجفاف، التغير المناخي.... أهم تحدي لبقاء الإنسان ورفاهيته بكل المقاييس، ما جعل الاعلانات والاتفاقيات الدولية اليوم تربط بين قضيتي البيئة وحقوق الإنسان طالما أن ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة يعني الحفاظ على حق هذا الإنسان في الحياة كحق من حقوقه الأساسية.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق في العيش في بيئة سليمة

المبحث الأول: ماهية الحق في العيش في بيئة سليمة:

تعد البيئة من المسائل المطروحة حاليا على الصعيدين الوطني والدولي نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الاخلال بها.

فالتصحر والأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها من المشاعل والمستجدات التي لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول والسكان الكوكب، ومن هنا تولد حق حديث وهو حق العيش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث والمسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاثف بين الدول.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الحق في العيش في بيئة سليمة:

إن الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاحتراف بحق الانسان في بيئة نظيفة. وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف حق الانسان في بيئة سليمة:

إن تعريف الحق في بيئة سليمة يجب ان يأخذ بعين الاعتبار المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي الذي يستند اليه ما تعريف الحق.

فيعرفه البعض بأنه " الحق في وجود بيئة متوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائز لمواردها"[1]، هذا التعريف

[1] رتيب معمر محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث لخطوة لأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص67-68.

تهيمن عليه اهتمامات العلوم الطبيعية والمعنى الموضوعي للبيئة[1] فهو يقيم الحق في بيئة على البيئة في حد ذاتها باعتبارها محل هذا الحق. فمن الضروري أن تكون ملائمة لحياة الأفراد وان يتم العمل على صيانتها وحمايتها كقيمة في ذاتها.

وهناك من يعرف الحق في البيئة بأنه:" حق الانسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث"[2].

يرتكز هذا التعريف على مفهوم شخصي للبيئة من ناحية وتسيطر عليه فكرة الرأسمالية لمفهوم البيئة من ناحية أخرى فالإتجاه الشخصي يعرف الحق في البيئة من خلال التأكيد على صاحبه والمستفيد منه سواء كان فردا أو جماعة، فلكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة سليمة تسمح له بالحياة الكريمة والعيش الأنق.

غير أن هناك اتجاه وسط يجمع بين الاتجاهين في تعريف الحق في البيئة، الاتجاه الشخصي والموضوعي معا استنادا على الطبيعة الخاصة أو الذاتية للحقي في البيئة خلافا لحقوق الانسان الأخرى، وبذلك فإن الحق في البيئة له جانبان، الأول عضوي ويخص البيئة ذاتها لأنها محل هذا الحق، الجانب الثاني وظيفي ويتعلق بالغاية الانسانية لكل الاهتمامات بحماية البيئة[3].

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، حق الانسان في العيش في بيئة سليمة، دراسة مقارنة في النظم والقوانين بما في ذلك مجلس التعاون الخليجي، مجلة التعاون، العدد 46، السعودية، 1997، ص67.

[2] رياض صالح، أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص60.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص67-68.

وبالتالي يمكن تعريف حق الانسان في بيئة سليمة على أنه: " حق كل انسان وجميع الشعوب في العيش في بيئة خالية من التلوث والتدهور البيئي ومن أي فعل يضر بالبيئة ومكوناتها، على نحو يكفل لهم حياة لائقة دون الاخلال بما عليهم من واجب حماية البيئة وصيانة مواردها من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية"[1].

كما عرف بأنه: " تحرر الطبيعة وكذلك الانسان من مختلف أخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة الانسان"، وقد عرف أيضا بأنه " اختصاص الانسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث".

كما أنه أيضا حق كل شخص في بيئة مرضية وصحية، إذن الحق في بيئة سليمة هو دعوة للتعايش[2] مع البيئة التي أردناها أن تبقى قادرة على تلبية متطلبات حياتنا وحياة الأجيال بعدنا.

فلكل انسان الحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل أخطار صحية وتهيئ مواردها وتصان على نحو يسمح بالحياة الكريمة والتنمية المتوازنة، بمعنى أن كل ما يصدر من قوانين بيئية وكل ما يتخذ من تدابير من أجل صيانتها إنما هو حماية الانسان وتوفير وسط ملائم لحياته وتقدمه[3].

ومن الفقه من تبنى مفهوم ذاتي للحق في سلامة البيئة فيذهب الى أنه: " الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد"[1].

---

[1] فائزة بوشامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013-2011، ص12.

[2] رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص08.

[3] رتيب معمر محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص68.

خصائص الحق في البيئة السليمة:

ويتميز الحق في بيئة سليمة بعدة خصائص قد تميزه عن غيره من الحقوق البيئية الأخرى:

- ❖ حق حديث نسبيا: حيث أن الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يظهر إلا في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات، وبالتالي فلم يظهر الحديث عن هذا الحق إلا بعد ذلك.
- ❖ حق ذو طبيعة مركبة مكون من شقين لحق فردي، وحق جماعي، فأما كونه حق فردي لأنه يعطي كل انسان الحق في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث، وأما كونه حق جماعي فلأن الحق في بيئة سليمة هو حق للشعوب في المجتمع الدولي، وفي مواجهة جميع الدول، وذلك انطلاقا من أن التلوث لا يقتصر آثاره على دولة أو منطقة بعينها، وإنما قد يكون التلوث عابر للحدود، حيث يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كليا أو جزئيا في بلد أخرى، فضلا عن أن البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وبالتالي فهي حق لجميع الشعوب[2].
- ❖ الحق في بيئة سليمة يعد حقا زمنيا، حيث يتضح ذلك من خلال التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث.
- ❖ يقع الحق في بيئة سليمة ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الانسان، والذي يعرف بحقوق التضامن. وكما هو واضح من اسمها أنها تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل

---

[1] علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2007، ص19.

[2] ليلى اليعقوبي، مقال نشر من مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، يونيو 2013، ص47.

جماعي، كما لا يمكن لدولة واحدة أن تمارسها بمفردها، وإنما تتطلب تضامن وتعاون الدول في المجتمع الدولي لكفالة لجميع الشعوب.

❖ إن حقوق الانسان وتحديدا حقوق الجيل الثالث هي ذات طابع كوني إذ تهم كل انسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته، فتكون حقوق الانسان من هذا المنظور مجالا خصبا للعالمية والعولمة كلا لا يتجزأ[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الانسان في بيئة سليمة:

توجد العديد من المواثيق سواء كانت عالمية أو اقليمية نصت صراحة على حق الانسان في بيئة سليمة.

1- الأساس الدولي لحق الانسان في بيئة سليمة:

يعتبر مؤتمر ستوكهولم أهم تصريح في مجال المحافظة على البيئة في إطار حقوق الانسان على المستوى العالمي، فقد ربط بوضوح حقوق الانسان مع حماية البيئة، فقد نص المبدأ الأول من الاعلان على أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة ورفاهية وله واجب في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية".، كما أن الميثاق الافريقي قد كرس حق الانسان في البيئة هو الآخر بشكل واضح وثابت مقارنة ببقية المواثيق، دولية كانت أو اقليمية، حيث نصت المادة 24 منه على أنه: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، كما تم النص على الحق في بيئة سليمة في العديد من

[1] بودالي بوخشة، حق الانسان في بيئة سليمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص29.

المواثيق بشكل ضمني نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة بقرارها رقم 2542 (د-24) في 11 ديسمبر 1969 حيث يعتبر أهم الأعمال الدولية التي كان لها السبق في الإشارة ضمنيا الى حق الانسان في البيئة فأكد حقه في التمتع بسلامة البيئة كتراث مشترك للإنسانية من خلال المادتين 9 و13، حيث اعترف في المادة 09 للأمم جميعا والإنسانية قاطبة من مصلحة مشتركة في القيام لأغراض سلمية محصية باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله البيئة من مناطق خارج حدود الولاية القومية مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن الأرض وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه كما أكد في المادة 13/ج على أن حماية البيئة البشرية وتحسينها تعتبر من الأهداف الرئيسية التي يجب أن يستهدفها التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[1].

2- دسترة حق الانسان في البيئة وطنيا:

لم يرد ذكر: "الحق في بيئة سليمة" في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في بيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الجزائر من خلال دستور 2016 الى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية، حيث نصت المادة 68 منه على ما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبعيين والمعنويين لحماية البيئة".

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص259.

وبخصوص هذه المادة يرى المجلس الدستوري أن الحق المدستر في هذه المادة يتعلق بحقوق الانسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة اللذان يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة. وذكرت المادة (64) من الدستور الحالي.

إن المؤسس الدستوري ربط بين الحق في البيئة السليمة وبين التأكيد على التنمية المستدامة بذلك الطابع الاقتصادي لهذا الحق من جهة، ومن جهة أخرى جعل من الحق في البيئة السليمة محور حق وواجب في آن واحد، إذ لم يكتف النص على البيئة كحقن من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، وأول ما يلاحظ على عبارة: " يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة" هو أن المؤسس الدستوري اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة[1].

المطلب الثاني: طبيعة الحق في العيش في بيئة سليمة:

تعتبر مسألة إقرار حق الانسان في بيئة سليمة أحد أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي على مدار العشرين سنة الماضية، والتحدي المطروح على المستوى الدولي هو كيفية الموازنة بين حقوق الانسان القائمة والتسليم بوجود تهديدات فعلية للوجود الانساني تقتضي الإعتراف بحقوق جديدة، وحتى تكون مطالبة قوية بما يكفي لتستحق الإعتراف الدولي بها بوصفها حقا للإنسان بموجب القانون الدولي لابد أن تتوفر بها المبادئ التوجيهية التي يمكن استشفافها من قرار الجمعية العامة للأمم

[1] زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 جوان، 2016، ص 283.

المتحدة رقم: 120-40 في دورتها الحادية والأربعين في جلسة يوم 04-12-1986، حيث دعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المختلفة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية في ميدان حقوق الانسان. وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة:

لقد أثارت مسائل حماية البيئة ومحاولة تحسينها حيزا كبير من المناقشات القانونية الحالية، ومن بين تلك المناقشات النظرية المتعلقة بمسألة الاعتراف بالحق في بيئة سليمة وذلك وفقا للآتي:

أولا: المناقشات حول اعتراف القانون الدولي بالحق في بيئة سليمة:

تعد مسألة إقرار حق الانسان في بيئة سليمة من أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي، غير ان هناك من العلماء والخبراء أبد إقرار هذا الحق على المستوى الدولي، وهناك من أخذ بالرأي المعاكس معتمدين على العديد من الحجج نذكر أهمها:

أ- عدم جدية المطالبة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المطالبات غير الجدية لإقرار حقوق جديدة للإنسان، تؤدي لامحالة الى التقليل من قيمة حقوق الانسان القائمة والطعن في مصداقيتها، وهو تبرير يبدو صحيحا الى حد كبير اذا تعلق الأمر بالدعوة الى الاعتراف بمطالب تافهة كحقوق الانسان مثل: الحق في السياحة... غير أنه وإن كانت مثل هذه المطالبات تافهة وغير جدية، فهناك مطالبات جادة للاعتراف بحقوق ضرورية للتقليل من المخاطر التي تؤثر على حياة البشر وتمس بكرامتهم أو تهدد وجودهم[1] والأمر المطروح على المستوى الدولي هو كيفية الموازنة بين حماية حقوق الانسان القائمة

[1] طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص23.

والتسليم بوجود تهديدات فعلية للوجود الانسان. وهذا من خلال المبادئ التوجيهية التالية التي يمكن استنتاجها من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 120-41 كما تم الإشارة له آنفا:

- أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الانسان.
- أن تكون ذات طبيعة أساسية، وتنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره.
- أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق.
- أن توفر حسب الإقتضاء آلية للتنفيذ الواقعي الفعال، بما في ذلك نظم الإبلاغ
- أن تجتذب التأييد الدولي الواسع[1].

ب- التكرار: أساس هذه الحجة هو الإعتراف بالحق في بيئة سليمة يعتبر مجرد تكرار لا فائدة من ورائه، باعتبار أن هناك بالفعل معاهدات واتفاقيات لدولية كافية لضمان حماية البيئة، غير أنه لا يمكن إنكار وجود مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات، إلا أن المشكلة الكبرى فيها هو ضعف آليات الامتثال والتنفيذ، وحق وإن كانت هذه المشكلة لا تخص هذا النوع من الاتفاقيات فقط بل القانون الدولي عموما.

ولذلك فإدخال موضوع البيئة في نظام حقوق الانسان يزيد من توفر القنوات الفعالة لضمان امتثال الأطراف المعنية، إذ يتميز هذا النظام بأنه يوفر إجراءات للشكوى من جهة لصالح الدول ضد الدول الأطراف في المعاهدة بسبب عدم امتثال الأخيرة للالتزامات التي على عاتقها، ومن جهة أخرى لصالح الأفراد عن طريق الشكوى الفردية وهو ما لا يوجد في أغلب الاتفاقيات البيئية.

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 120-10، دورة 41 جلسة يوم 04-12-1986، الوثيقة: 41/120، A/RES، ص01.

أيضا من مساوئ المعاهدات والاتفاقيات البيئية سهولة تعديلها، كما أن اغلب آليات الامتثال التي تنص عليها تكون ذات طابع سياسي معظم أعضائها من ممثلي الدول الأطراف، بخلاف آليات الامتثال في نظام حقوق الانسان التي تتكون غالبا من الخبراء والمختصين وهو ما يسمح باستمتاع هذا النظام بحماية قانونية بعيدا عن السياسة[1].

ثانيا: المناقشات حول الإعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة:

يساهم الجانب الشكلي للحق في بيئة سليمة في بناء فعاليته، والذي يرتكز على مدى ملائمة المعايير الدستورية التي تعترف بالحق في البيئة كحق أساسي مقارنة بغيرها من المعايير القانونية الأخرى سواء على المستوى الاقليمي أو على مستوى النصوص التشريعية في مرحلة ما قبل التكريس الدستوري للحق في البيئة.

الفرع الثاني: حدود الحق في سلامة البيئة:

تم تسليط الضوء على البيئة كأحد مواضيع حقوق الانسان، وذلك لعدة اعتبارات منها ما تعلق بالحق في بيئة سليمة في حد ذاته، ومنها من يرتبط بحدود وأبعاد هذا الحق، وسيتم توضيح تصنيفات هذا الحق أشخاصه وفق الآتي:

أولا: تصنيفات الحق في سلامة البيئة:

[1] طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص24.

تنقسم وفقا لتطورها التاريخي الى حقوق مدنية وسياسية متمثلة في الجيل الأول، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي الجيل الثاني إضافة إلى الجيل الثالث ويتمثل أساسا في فكرة التضامن الاجتماعي[1].

أ- موقعه بين أجيال حقوق الانسان: تنقسم إلى ثلاث فئات (أجيال).

1- الجيل الأول: بمعنى الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليا من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/1966 الداخل حيز التنفيذ في 23/03/1976 وهي من أقدم الحقوق للإنسان ومن أهم مميزاتها أنها ذات طبيعة فردية، كونها مرتبطة بحرية الفرد وكرامته، لأنها حقوق لصيقة بالشخصية، وتشمل حقوق تم النص عليها في معظم الدساتير الوطنية مثلا: الحق في الحياة، الحق في التعبير،.....حيث يتمتع الأفراد بهذه المجموعة من الحقوق في مواجهة السلطات داخل الدولة[2].

2- الجيل الثاني: المتمثل في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي تم الإعتراف بها دوليا خلال العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المؤرخ في 16/12/1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 03/01/1976، يحتوي على مجموعة حقوق يتم دسترتها في أغلب الدساتير الوطنية، وهي الحقوق التي تحتاج الى التدخل الدولة بشكل إيجابي وتهدف لتقديم خدمات لكي يتمكن الأفراد من التمتع بها[3] كالحق في الصحة والسكن....

---

[1] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 " بن يوسف بن خدة" الجزائر، 2007، ص27.

[2] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص53.

[3] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص55-56.

3- الجيل الثالث: يتجسد في جديدة عن حقوق الجيلين السابقين مثل الحق في البيئة في ظل التنمية، والحق في تقرير المصير وتسمى هذه الحقوق بالحقوق الإنسانية الجماعية لأنها تثبت لمجموع الأفراد بمعنى أنها تمارس بشكل جماعي[1].

بدأت من الناحية القانونية خلال الإعلانات الصادرة عقبة مؤتمرات دولية كي تكون كمبادئ قانونية بعد ذلك في صلب اتفاقيات دولية لتصبح جزءا من القانون الدولي لحقوق الانسان[2]، ومن أهم مميزات هذه الطائفة من الحقوق نجد:

أ- بداية الحقوق الجماعية: تهتم بالجماعات الانسانية أو ما يعرف بحقوق التضامن أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن من أجل تعزيز حمايتها ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الحقوق جديدة ومبتكرة ويعتليها الغموض ولذلك فهي لا تلقى القبول الكافي بل يتنازع البعض في وجودها[3]، رغم أن بعض الخبراء يختلفون من كون الاعتراف بحقوق الجيل الثالث سوف يحدث خلل في سلامة نظام حقوق الإنسان وما يحدثه من إهمال في باقي حقوق الأجيال السابقة الأول والثاني[4].

ب- تصنيفات أخرى للحق في سلامة البيئة: هناك علاقة بين الحق في بيئة صحية وباقي الحقوق الانسانية الأخرى، بل قد يكون من الأسهل في أغلب الأحوال التعامل مع بواعث القلق البيئية من

---

[1] جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان " دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية" دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ط1، 1999، ص173.

[2] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص57.

[3] المرجع نفسه، ص68-69.

[4] طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، ورقلة، الجزائر، ص30.

خلال حقوق الانسان الأخرى أكثر من تناولها من خلال الحق في البيئة الصحية الذي لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن[1] وعليه تنوعت مواقع بين الحقوق من خلال:

1- موقع الحق في البيئة بين الحقوق الايجابية والسلبية: يعتبر الكثيرون أن الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق سلبية يحظر تدخل الدولة فيها، أي أنه يكفي أن تمتنع الحكومة الحقوق المدنية والسياسية، وعلى سبيل المثال فإن مجرد امتناع الحكومة عن تعذيب مواطن في السجن أو الحبس الاحتياطي يعني احترام الحق في الحياة وهذه الحقوق عموما هي قابلة للتقاضي[2].

بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر حقوق إيجابية تضع على الدولة واجب القيام بها، بغية كفالة الوفاء هذه الحقوق، أي بالمعنى الآخر اي ان المواطن لا يستطيع بهذه الحقوق إلا إذا قامت الحكومة باتخاذ سياسات أو تدابير معينة تكفل المواطنين التمتع بالحق، فمثلا كي يستطيع المواطن التمتع بالحق في التعليم لابد للدولة أن تقوم ببناء المدارس وتعيين مدرسين وتوفير نوعية تعليم جيدة[3].

2- الحق في البيئة والتنفيذ الفوري أو التدريجي: الحقوق السياسية والمدنية تعتمد على مبدأ التنفيذ الفوري[4] وفي المقابل تخضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإعمال التدريجي[5] وهذا

[1] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص70-71.

[2] دليل المواطن لفهم الدستور، تقرير صادر عن مركز عقد الاجتماعي، مصر، 2012، ص7.

[3] دليل المواطن لفهم الدستور، المرجع السابق، ص8.

[4] أنظر الفقرة الثانية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2200 الصادر سنة 1966 تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 منه.

[5] أنظر الفقرة الأولى، المادة الثانية، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2200 الصادر سنة 1966 بتاريخ بدا النفاذ 3 جانفي 1976 وفقا للمادة 27 منه.

يعني أن إلتزام الدول ليس بالضرورة تحقيقها على الفور يستلزم توفير الخبرات والموارد لتحقيقها، رغم ذلك ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العديد من المرات أحكام العهد الدولي لهذه الحقوق قابلة للتنفيذ الفوري وهو ما ينطبق على الحق في بيئة سليمة، فبعض جوانبه قابلة للتطبيق الفوري خصوصا الجوانب الإجرائية وبعضها الآخر يتطلب الإعمال التدريجي.

ثانيا: أشخاص الحق في سلامة البيئة:

لقد تم تقسيم حقوق الانسان الى أجيال، وذلك لأغراض أكاديمية بحثة فالحقوق المدنية والسياسية متداخلة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومتداخلة مع حقوق التضامن من أجل تحقيق نوع من التوازن على نحو دائم ومستمر جيل بعد جيل[1] وهذا يؤكد على أن أصحاب هذا الحق هم:

أ– حق فردي: الحق في بيئة سليمة هو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد فالذي يتمتع بهذا الحق هو الانسان مهما كانت جنسيته إلا أنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الانساني بغض النظر عن الحين أو السلالة أو الميلاد، فالحق في بيئة سليمة يخص كل أفراد وسكان المعمورة.

ب– حق جماعي: تصنف الحقوق البيئية والسلام والتنمية ضمن قائمة الحقوق الجماعية، وقد خلف هذا التصنيف صعوبات مفاهمية باعتبار النظرة السائدة التي تعتبر الأفراد محور لحقوق الانسان وليس الجماعات في الحقوق الجماعية لا يمكن التمتع بها إلا بالاشتراك مع أفراد لهم وضعية متماثلة[2] وعليه

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص28.

[2] المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان والتضامن الدولي، تقرير مقدم الى مجلس حقوق الانسان في دورته الثانية عشر، المؤرخ في، 22/10/2009، الوثيقة

تعتبر البيئة الانسانية واحدة لا تتجزأ فان اي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى، ولقد جسدت الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية حق الدول جميعا في بيئة سليمة على غرار مبادئ الأمم المتحدة (22، 23، 24) لتؤكد على وجوب التعاون وهذا ما أعادت تأكيده اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في موادها 192، 193، 194، 197 وكذا وثيقة إعلان ريو حول البيئة ضمن المبدأ بين الأول والسابع.

المبحث الثاني: تداخلات قضايا البيئة وحقوق الانسان:

كان من أهم مخرجات تداخل السياسة وقضايا البيئة خلال العقود الماضية أنه جرى التوثيق لعدد كبير من حالات انتهاك حقوق الإنسان البيئية في دول مختلفة من العالم، حيث أكدت كل المؤتمرات والإعلانات العالمية بوجود علاقة واضحة بين انتهاك حقوق الإنسان والتدهور البيئي لتدعم موقف منظمة العفو الدولية التي اعتمدت حملات كتابة الرسائل لصالح سجناء الرأي مع منظري حقوق الإنسان البيئية الذين يتبنون الفلسفة القائمة على وجود أعداد كبيرة من السكان مهددون بتدهور قاعدة الموارد الطبيعية وتلوث المياه أكثر ممن هم مهددون بالتعذيب، هذا التوجه يتفق مع دراسة أعدها مرصد حماية حقوق الإنسان وهيئة الدفاع عن الموارد الطبيعية في واشنطن في عام 1996، تشير الدراسة بوضوح إلى أن حالات انتهاك حقوق الإنسان مرتبطة بالتدهور والتلوث البيئي على المستويين الدولي و المحلي[1]، وهو ما دفعني لضرورة توضيح مختلف المخاطر البيئية التي تهدد حقوق

[1] http://pouretudiant.blogspot.com/2013/02/blog-post_4621.html، بتاريخ 2021/08/26، الساعة 23:44، د.ص.

الإنسان في مطلب أول، و من ثم طبيعة و أبعاد العلاقة بين كل من حقوق الإنسان و التدهور البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المخاطر البيئية الرئيسية التي تهدد حقوق الإنسان

ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب، ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول موضوع الحقوق الإنسانية دون أن يضع نصب عينيه النتائج الكارثية لبعض المشكلات البيئية كالتصحر أو تلوث الموارد المائية وتدني نوعية الهواء، ولعل دخول حق البيئة في صلب منظومة حقوق الإنسان يؤصل من جهة للتواصل الإجباري بين الوحدات المجتمعية الصغيرة والوحدات المجتمعية الكبيرة، ومن جهة ثانية لعالمية الحقوق، و من هذا المنطلق فقد تناولت في هذا المطلب فرعين أحدهما يتضمن توضيح لأكثر المشاكل البيئية خطورة على حقوق الإنسان، والآخر يتضمن آثار التدهور البيئي على التمتع بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: المشاكل البيئية:

قضايا البيئة اليوم تعتبر من اهم حقوق الانسان التضامنية لاتصالها بالحق في الحياة والسلام والتنمية، لذلك تزايد الاهتمام بالبيئة نظرا لما خلفه التقدم العلمي من آثار وخيمة على البيئة و بعد ان اصبح التلوث البيئي ظاهرة عابرة للقارات مما أثر سلبا على الانسان باعتباره جزءا لا يتجزأ من النظام البيئي، وفي ضوء ما تتعرض له البيئة الطبيعية التي تضم المكونات الأساسية للوجود من أخطار تتسبب في نقص مواردها وتدمير البعض عناصرها ازداد الاهتمام بالبيئة من أجل حماية الوجود

الإنساني بأكمله، إلا أنه بالرغم من خطورة ظاهرة التلوث إلا أن هناك ظواهر أخرى تعد أيضا خطرة على الإنسان ووجوده، وهو ما سيتم تبيانه فيما يلي:

أولا: التلوث البيئي وأنواعه: بالرغم من أن التعدي على البيئة له أشكال متعددة، إلا أن أخطارها على حقوق الإنسان التلوث، ولذلك فلهذا الأخير عدة تعريفات أهمها:

بعض الفقهاء عرف التلوث بأنه: حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي بما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات، والبعض عرفه على أنه تغيير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الانسان أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي.

ويعرف التلوث أيضا على أنه: عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها، والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو نحو هذا، بطريقة مباشرة، أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية.

ويمكن أن يعرف التلوث بطريقة أخرى بأنه: إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية (الماء، الهواء، التربة) وتؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك الأوساط وغالبا ما يكون هذا التغيير مصحوبا بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي.

ومن التعريفات المرنة والموجزة والتي تعد شاملة لكل أشكال وصور التلوث نجد: التلوث الذي يعني وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة، أو أحد عناصرها، على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة[1].

أيضا التلوث هو كل تأثير يغير في أنظمة البيئة أو أحد عناصرها ويؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى آثار ضارة[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد عرف التلوث في المادة الرابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[3].

كما ورد تعريف التلوث البيئي في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في 1974/11/14 حيث تم تعريفه بأنه: إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها[4]، ومن هذا التعريف تتجلى عناصر التلوث البيئي وهي: إدخال ملوثات في الوسط البيئي، حدوث

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، المرجع السابق، ص38.

[2] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 55.

[3] أنظر: الفقرة الثامنة من المادة 4، قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4] محمد بن زعمية، حماية البيئة في الشريعة والقانون، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"، الجزائر ،2003، ص 30.

تغيير بيئي ضار، أن يكون التلوث ناتجا عن فعل الإنسان أن يكون إدخال الملوثات في وسط بيئي محمي قانونا[1].

مما سبق ذكره يتضح أن للتلوث عدة أنواع وأنماط ترجع إلى عدة معايير مختلفة، إلا أن أهمها التلوث بحسب البيئة التي يحدث بها، والمتمثل في:

أ. **التلوث الهوائي**: وقد تم توضيحه على المستوى الدولي في اتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 1979/11/13، في المادة الأولى منها، حيث نصت على أن تلوث الهواء هو: إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، لمواد أو طاقة في الجو، أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده أكد في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن التلوث الجوي هو: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[3].

وعلى صعيد الفقه يقصد به أي تغير كمي أو كيفي، يصيب أحد خصائص المكونات الفيزيائية أو الكيميائية للهواء، ويترتب عنه أضرار للإنسان وعلى البيئة ونظامها ومكوناتها الطبيعية، أما بالنسبة

[1] المرجع نفسه، ص31.

[2] محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص34.

[3] أنظر: الفقرة العاشرة من المادة 4، قانون رقم10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

للتغير الكمي فهو الإخلال بالنسب الطبيعية لمكونات الهواء، وبالنسبة للتغير الكيفي فإنه يعني إضافة مواد جديدة إلى المواد الطبيعية المكونة للهواء[1].

ب. التلوث المائي: أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها الأولى على أن تلوث البيئة البحرية يعني: إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من اوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال[2].

أما التشريع الجزائري فقد عرف تلوث المياه بأنه: إدخال لأية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[3].

وبالنسبة للفقه فقد عرف التلوث المائي بأنه: تلك التغيرات التي قد تطرأ على الصفات والمكونات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء وتؤثر على لونه أو رائحته أو طعمه، وتتمثل أهم مصادر تلوث البيئة المائية في النفايات المستهلكة للأكسجين، وتشمل الكائنات الحية المسببة للأمراض وبقايا النباتات ومخلفات المحاصيل والمواد العضوية الناتجة عن الأغذية، بحيث إذا رميت أو وضعت في

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، المرجع السابق، ص40.

[2] عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والأردن ،2010، ص17.

[3] الفقرة التاسعة من المادة 4، قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع نفسه.

أي وسط مائي فإن هذه المواد تتحلل من خلال التأكسد في الماء مما يترتب عليه موت الكائنات الحية خنقا[1].

ج. التلوث الترابي: في مجال البيئة البرية جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965 حول تلوث الوسط البيئي والتدابير المتخذة لمكافحة التلوث ما يلي:

أن التلوث هو: التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في المكان أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[2].

ولم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة، غير أنه ذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتحديدا في المواد من 59 إلى 62[3].

ويعرف التلوث الترابي فقها بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة على التربة ومكوناتها، مما يسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح، وهذا من

[1] بد القادر الشيخلي، المرجع نفسه، ص109.

[2] محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة لنيل ماجيستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة لخضر، باتنة، الجزائر، 2010، ص34،35.

[3] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص31.

شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في التربة، ومن أهم أسباب هذا التلوث المخلفات البشرية والأمطار الحمضية[1].

ثانيا: المخاطر البيئية الأخرى: تتعدد المخاطر والقضايا البيئية التي تؤثر على حقوق الإنسان، إلا أن أهم المخاطر ذات الصفة العالمية والناجمة عن الخطر الأكبر المتمثل في التلوث، تتمثل في:

أ. **تأكل طبقة الأوزون:** الأوزون طبقة في الجو تتشكل من الأوكسجين المؤلف من ثلاث ذرات (03)، وتمثل درعا واقيا يحيط بالأرض ليحمي الحياة فوقها من الأشعة فوق البنفسجية ذات الطبيعة الضارة[2]، إذ تحفظ الغلاف الجوي وتبقي على انتظامه الطبيعي، وحسب علماء البيئة فقدان هذه الطبقة تدريجيا تحت تأثير تلوث الجو سيؤدي إلى زوال عدة مدن كبرى على الكرة الأرضية، إضافة إلى أن الأرض ستزداد حرارتها بمعدل 5 درجات كل عشرين سنة، مما يؤدي في حال حصولها إلى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين الشمالي والجنوبي ،وهذا يعني اجتياح مياه البحر الكثير من المدن[3].

ب. **خسارة التنوع البيولوجي:** يقصد بالتنوع الحيوي المجموع الكلي للكائنات الحية الموجودة على اليابسة وفي المياه العذبة والبحار والمحيطات، كما يشير التنوع الحيوي في العادة إلى مستويات مختلفة لتنوع النظم البيئية الطبيعية من غابات وسهول وبحيرات وغيرها، والأنواع النباتية والحيوانية المكونة لهذه

[1] عبد القادر علي الغول ورقية محمودي، حماية البيئة من التلوث وحقوق الانسان البيئية، المؤتمر الدولي "الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، تحت شعار: البيئة أمانة للأجيال القادمة"، لبنان، أيام 27-29 ديسمبر 2013، ص10.

[2] سعاد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008، ص23.

[3] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، المرجع السابق، ص41.

النظم البيئية، وكذا التنوع الوراثي، والذي يمكن أن يتضمن اختلاف التركيب الوراثي ضمن النوع الواحد[1]، وعليه فالتنوع الحيوي يشكل إجمالي الجينات والأنواع والنظم البيئية[2].

كما يعرف التنوع البيولوجي بأنه: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى، أيضا النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية الأخرى والمركبات الأيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية، وأهمية التنوع البيولوجي تنبع من قيمته المهمة، فهو الذي يوفر قدرة عظيمة على تحسين رفاهية الإنسان، ويمثل المخزن الجيني لنشوء الأنواع وتطوير أنواع ومنتجات جديدة[3].

وبالرغم من أن جينات الأرض ونظمها الايكولوجية هي نتاج مئات الملايين من سنوات التطور، إلا أن الوقائع تشير إلى أن الأنشطة البشرية تؤدي إلى خسارة التنوع البيولوجي للأرض، وبالتالي فزيادة سكان العالم مثلا والنشاط الاقتصادي تؤدي إلى احتمال زيادة معدل خسارة التنوع البيولوجي، كما نجد بأنه من أسباب فقدان التنوع الحيوي: تخريب البيئة والاستغلال المفرط للموارد والثروات، وأيضا التلوث بأنواعه المذكورة سابقا[4].

---

[1] عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في العالم، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2006، ص236.

[2] سعاد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل ماجيستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008.

[3] توقعات البيئة المنطقة العربية: البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي "كينيا"، 2010، ص198.

[4] ع بد الرزاق مقري، المرجع نفسه، ص237.

ج. الاحتباس الحراري: الاحتباس الحراري كظاهرة طبيعية يشكل عملية تمر فيها الطاقة الشمسية "أي الإشعاع الشمسي" من خلال طبقات الجو بشكل حر تقريبا، حيث يتم امتصاصها من قبل الغازات الجوية المحيطة بالأرض، فينتج عن الإشعاع الذي يتم امتصاصه تأثير الاحتباس الحراري مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الجو، و هذا الارتفاع طبيعي، لأنه في الواقع بدونه سوف لن يكون هناك حياة على الأرض، أما الارتفاع الحراري الإضافي فهو الذي يدعو للقلق، فالغازات الجوية التي تحتجز الإشعاع إن كانت في تزايد باعتبارها عوامل طبيعية تتأثر بالفعل البشري هذا سيؤدي لتغير المناخ وبالتالي لانعكاسات مضرة[1].

وبعد التطرق للتلوث بأنواعه ومختلف المخاطر الماسة بوجود الإنسان أستنتج أن أي تأثير يغير من طبيعة عناصر البيئة المختلفة ويخل بتوازن أنظمتها الايكولوجية يعتبر مساسا بالنظام البيئي الذي خلقه الله فأحسن خلقه، ليحفظ توازن منظومة حياة الإنسان ونمائه، ولهذا فأي مساس بذلك يعد تلوثا واعتداءا على البيئة، بل وانتهاكا لحق طبيعي للإنسان في العيش في بيئة سليمة ملائمة والتي منحها الله له كما منحه الحياة.

الفرع الثاني: آثار التدهور البيئي على حقوق الإنسان:

يعد التدهور البيئي والتعدي على حقوق الإنسان أمران مترابطان ترابطا لا فكاك منه فقد تحدث انتهاكات حقوق الإنسان على شكل عامل سابق أو نتيجة لاحقة للتدهور البيئي أو الأمرين معه، لذلك فالآثار الناتجة عن التدهور البيئي تختلف وفق الآتي:

[1] سعاد رزاي، المرجع نفسه، ص22.

أولا: آثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان: التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء عصر الصناعة، وقد حضيت بالدراسة والاهتمام لأن آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه، كما أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة، وهذا يعكس خطره وعمق أذاه، ولقد طغى التلوث على كل قضايا البيئة وارتبط بكل حديث عنها حتى رسخ في أذهان الكثيرين أن التلوث هو المشكلة الأساسية للبيئة وبمكافحتها يستقيم الحال[1]، وتظهر أهم آثاره من خلال ما يلي:

إن أول تأثير للتلوث يكون على صحة الناس حيث تزيد نسبة الأمراض بزيادة نسبته ، فمثلا يظهر أن حوالي من 4% إلى 8% من مجمل عبء المرض تعود إلى المياه غير المأمونة، كما أن تأثير ملوثات الهواء يؤدي إلى مشكلات صحية منها الربو والموت المبكر وقلة الرؤية، واجمالي 99.8 % من الوفيات مرتبطة بهذا العامل الخطر والتي تكون في البلدان النامية، و 90% من وفيات الأطفال بسبب التلوث، أيضا يؤدي التلوث إلى تدمير البيئة وهذا بدوره يقوض النشاط الإنتاجي الذي يساهم في ضياع فرص العمل وزيادة تعميق الفقر الذي يعتبر في حد ذاته سببا أساسيا لزيادة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، إذ غالبا ما يدمر الفقراء بيئتهم في كفاحهم من أجل البقاء، وهذا ما يزيد من المشكلات البيئية التي تقوض حقوق الإنسان وتحد من فرص تحقيق أمن إنساني للأجيال المقبلة.

ونلاحظ أنه بالرغم من إحساس الأجيال الحالية بخطورة التلوث، ومن التوجه لإتباع سياسات للحد من مخاطره وابتكار التكنولوجيا الحديثة التي تساهم في خفض معدلات التلوث الناتج عن التصنيع، إلا أن آثاره لا تزال مستمرة، فكما أن هناك فاصل زمني بين إلقاء الملوث وبين آثاره فهناك

[1] رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، دون طبعة، 1979.

أيضا فاصل زمني بين مكافحة التلوث وظهور بوادر التحسن[1] وهذا ما يسمح باستمرار هذه المشكلة واستمرار آثارها السلبية بالرغم من كل السياسات التي تسعى للقضاء عليها[2].

ثانيا: آثار المخاطر الأخرى على التمتع بحقوق الإنسان: أن للآثار المتصلة بالمخاطر البيئية مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وذلك يظهر من خلال أن:

استنفاذ طبقة الأوزون يؤدي إلى زيادة كثافة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى سطح الأرض، والتي لها آثار ضارة، فالتعرض الزائد لهذه الأشعة قد يؤدي إلى إحداث خلل في جهاز مناعة الإنسان وزيادة حدوث أو اشتداد حالات الإصابة بالأمراض المعدية، كالملاريا، وتلحق أضرارا بالعيون لاسيما المياه البيضاء، وهذا يؤدي إلى زيادة عدد الأشخاص المصابين بالعمى واختلال الرؤية، وحالات الإصابة بسرطان الجلد، أي التأثير على الحق في الصحة بالدرجة الأولى[3].

أما عن آثار التنوع البيولوجي، و بمأن أنواعا كثيرة كانت عاملا أساسيا في استقرار المناخ وحماية المياه والتربة، فستكون خسارة التنوع البيولوجي قيدا على جميع المنافع الاجتماعية والاقتصادية، وستحد من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتها[4]، فمثلا إذا كان النمو الاقتصادي يعتمد على البيئة، فإن تدميرها يؤثر سلبا عليه، وبالتالي هذا سيؤدي إلى انخفاض الدخل الذي يزيد من حدة الفقر والحرمان، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار المظاهر الصارخة لعدم المساواة في فرص الحياة الجيدة،

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، المرجع السابق، ص43.
[2] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص44.
[3] سعاد رزاي، المرجع السابق، ص23.
[4] المرجع نفسه، ص25.

أيضا يؤدي ذلك إلى تواجد مخاطر بيئية أرضية كثيرة تشمل تدهور الأراضي، وإزالة الغابات، والتصحر، وعادة ما تكون تأثيرات ذلك إقليمية إلى حد أبعد، رغم أن لتدهور الأراضي آثارا عالمية، ولكل من هذه المخاطر انعكاسات مدمرة بيئيا وتأثيرات سلبية على استمرار رفاه الإنسان[1].

أما الآثار المترتبة عن ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض[2] فيمكن تصنيفها إلى:

إرتفاع الحرارة الإقليمية وبالتالي ندرة الموارد المائية في المستقبل، والتي تنعكس آثارها سلبية على الإنتاج الزراعي.

المطلب الثاني: طبيعة وأبعاد العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة:

تعتبر حقوق الإنسان موضوعا ذا أولوية كبرى على كافة الأصعدة، كونه مرتبط بالإنسان ذاته، ولذا فقد أصبح الاهتمام بها على المستوى العالمي، حيث عقدت بشأنها العديد من الاتفاقيات لأجل صيانتها، ومؤخرا انشغل الباحثين بارتباط هذا الموضوع بالبيئة، فحماية هذه الأخيرة تسهم في تحقيق رفاهية الانسان والتمتع بحقوقه، وهذا راجع للانعكاسات السلبية للأضرار البيئية التي تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الانسان، خاصة منها الضرر البيئي العابر للحدود الذي كان عاملا هاما في توسيع نطاق العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، ولتوضيح حقيقة هذه العلاقة المتعددة الأوجه بين كل من البيئة وحقوق الانسان، سأتناول طبيعة هذه العلاقة في فرع أول، وأبعادها في الفرع الثاني.

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، التقرير السنوي المقدم لمجلس الإنسان، بالدورة 19 المؤرخ في: 2011/12/16، الوثيقة A/HRC/19/34، ص6.

[2] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص44.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان:

أثارت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مناقشات فكرية مكثفة فيما يتعلق بعدد من المسائل البالغة الأهمية، وتشمل المناقشة النظرية مسألتين محوريتين هما حقيقة العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان ومدى ترابط الحق في بيئة سليمة وصحية ببقية حقوق الانسان، وهو ما سيتم توضيحه:

أولا: المناقشات النظرية بشأن العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان: وقد وجدت ثلاثة اتجاهات رئيسية لتناقش حقيقة هذه العلاقة، بحيث توجد جنبا إلى جنب ولا يستبعد أي منها، حيث أثرت هذه الاتجاهات الثلاثة في كل من: الرؤية العالمية وفي تطور الاجتهادات القانونية فيما يتصل بحقوق الإنسان والبيئة، وأيضا في الجدل الدائر حول الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية[1]، وتتمثل في:

الاتجاه الأول الذي يذهب إلى أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، ويبرز هذا الاتجاه حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن صانا إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، فالتدهور البيئي، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة.

والاتجاه الثاني يذهب إلى أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، ويشدد هذا الاتجاه على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ

[1] المفوضية السامية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، المرجع السابق، ص3.

مستويات ملائمة من الحماية البيئية، فمن منظور إجرائي، تعد بعض الحقوق، كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية، ومن منظور موضوعي، يشدد هذا الاتجاه على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

أما الاتجاه الثالث فيطرح مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة، وبالتالي فإن هذا الاتجاه يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وأن إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة[1].

وانطلاقا من هاته المناقشات أصبحت الاستدامة البيئية وتعزيز حقوق الإنسان هدفين متشابكين ومتكاملين بدرجة متزايدة، كما أن النظم الإيكولوجية، والخدمات التي تقوم تلك النظم بتوفيرها، بما في ذلك الغذاء والماء وتنظيم المناخ والتمتع بالجماليات، يشكلان الاساس للتمتع الكامل بحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والصحة والغذاء ومياه الشرب المأمونة، وفي الوقت نفسه، فقد تكون حقوق الإنسان، والصكوك القانونية والمؤسسية التي وضعت لحمايتها، مفيدة في تعزيز التنمية المستدامة والأهداف البيئية.

[1] المرجع السابق، ص4-5.

وقد صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخرة تقرير مشترك حول القضية في سياق مؤتمر ريو +20[1]، يوضح الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان والبيئة أن يلعبا دورة تكامليا وغير قابل للتجزئة في تحقيق المساواة في الحصول على الاحتياجات الأساسية، بينما يوضح في نفس الوقت الكيفية التي تؤثر بها السياسات البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان على بعضهما البعض، والتي تجعل من الممكن لكل منهما أن يدعم الآخر في القضايا المشتركة[2].

ثانيا: الترابط بين الحق في البيئة السليمة وغيره من الحقوق: توجد بالطبع صلة وثيقة بين الحق في البيئة الصحية وغيره من حقوق الإنسان، بل قد يكون من الأسهل في أغلب الأحوال التعامل مع بواعث القلق البيئية من خلال حقوق الإنسان الأخرى أكثر من تناولها من خلال الحق في البيئة الصحية الذي لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن، فتدهور البيئة يؤثر على الحق في الحياة والصحة والعمل والتعليم وغيرها من الحقوق[3]، ولتوضيح ذلك سأبين ما يلي:

أ. علاقة الحق في البيئة بحقوق الانسان القائمة: تظل الكثير من أوجه العلاقة بينهما غير واضحة، رغم أن هذين النهجين لا يتعارضان وذلك لأنهما يستخدمان في الوقت ذاته في العديد من النظم القانونية، وأن تعريف ومحتوى الحق في بيئة صحية كلاهما مستلهم من الخبرة المستمدة من التعاطي مع حقوق الإنسان القائمة، وسأحاول إبراز الأمثلة الآتية:

---

[1] التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حقوق الإنسان والبيئة، منشور بالموقع: http://www.unep.org/delc/Portals/119/، بتاريخ: 2021/08/26، الساعة: 21:54.

[2] العدالة والحكومة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة، كينيا، فيفري، 2013، الوثيقة: **UNEP**/GC.27/13، ص5.

[3] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص49.

عن علاقة الحق في بيئة سليمة بالحقوق الأساسية التي أهمها الحق في الحياة نجد أن هذا الأخير يندرج في نطاق القواعد القطعية التي لا يجوز الانتقاص منها كما أنه ذا طابع ثابت بما لا يقبل الشك بمعنى أن الأمر يتعلق بقاعدة يحتج بها على الجميع، وهو ما تم تأكيده في كل من المادة الرابعة "4" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، وفي التعليق رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الانسان تم النص على أنه الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة .....[1]، ونظرا لأن معظم الأضرار التي تلحق البيئة تؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية وتشكل مخاطر تهدد البقاء على قيد الحياة، فهذا يعني أن الحق في الحياة هو الحق الذي يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية، والذي يعتمد على هذه الحماية[2]، أيضا يمتد حق الانسان في الحياة ليشمل جودة ونوعية هذه الحياة، وهذه الجودة لا يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة، ولذلك فإن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع، حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله[3]، وبالتالي فالعلاقة طردية بين المحافظة على الحق في البيئة والمحافظة على الحق في الحياة.

وفي سياق العلاقة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي من ضمنها الحق في الصحة نلاحظ أنه تم ذكر البيئة بالمادة 12 فقرة "2 ب" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة، ويفسر هذا

[1] فاطمة الزهرة قسنطيني، حقوق الانسان والبيئة، المرجع السابق، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص44.

[3] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة "مصر"، د.ط، 2009، ص83.

النص عادة على أنه لا يرتبط إلا بالصحة المهنية ، ولكن عند فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصبح هذا النص ينظر إليه شيئا فشيئا على أنه متعلق بكل القضايا البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان[1].

وتتضمن استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية فرص الحصول على مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي، وينبغي أن تتضمن البرامج الصحية الوقائية ضوابط للأنشطة البشرية التي قد تعرض الإنسان لمخاطر بيئية تدمر صحته[2]، وبالتالي فإن سلامة البيئة أساس التمتع بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما طبيعة العلاقة بين الحق في البيئة السليمة والحقوق الجماعية والتي تتخذ منها الحق في التنمية نموذجا، فنجد أن هذين الحقين يحكمها أمران هما: أن كلاهما ينتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان، كما ان التنمية المستدامة هي أحد مضامين حق الانسان في العيش في بيئة سليمة[3]، وهو ما أكدته معظم المواثيق الدولية، حيث اعتبرت العلاقة بين البيئة والتنمية كأحد المقومات الأساسية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد من خلال ما ورد في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول المتبني في 1974/12/12، إذ أوضحت ديباجته أن تهيئة الظروف المناسبة الإقامة نظام اقتصادي

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص50.

[2] راجع اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، وفقا للمادة 49، حيث تشير المادة 2/24ج منها بوجه خاص إلى توفير مياه الشرب النقية، راجع أيضا التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1/11، الفقرة 8ب، والتي تناقش الحصول على مياه الشرب النقية في سياق الحق في السكن الملائم.

[3] علي بن على مراح، المرجع السابق، ص27.

دولي جديد إنما تتطلب التعجيل في التنمية الاقتصادية للدول النامية وحماية البيئة والحفاظ عليها وزيادة قدر الانتفاع بها[1].

وإعلان فيينا جاء فيه أنه ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية[2]، أيضا الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 أكد على الرابطة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وأن خطط التنمية الاقتصادية الاجتماعية ينبغي أن تبني على دراسة علمية كاملة لمتطلبات البيئة والحفاظ على الطبيعة[3]، وبالتالي فعملية التنمية يجب أن تسير بأبعادها المختلفة بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة إذ لا فائدة من تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الانسان مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان[4].

وفي مجال علاقته بالحق في الحصول على المعلومة فيمثل الحصول على المعلومات الوافية مطلبا جوهريا لتحقيق الحماية البيئية اللازمة، كما أن المعلومات المتعلقة بالسياسات والموارد الطبيعية ضرورية لإتاحة الفرصة لرصد السياسات العامة المتعلقة بالبيئة، والمشاركة الفعالة في إجراءات وضع السياسات المتعلقة بالبيئة، وقد نص المبدأ رقم 19 من إعلان ستوكهولم 1972 على ضرورة تربية وتوعية المواطنين على حماية البيئة وتحسينها[5]، أيضا أوصى تقرير بروندلاند[1] بأن تعترف الحكومات بحق

[1] إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، دون دار نشر العدد 110، مصر 1992، ص120.

[2] المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، فيينا، جوان 1993.

[3] ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص121.

[4] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص84.

[5] موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من حقوق الأساسية، مقال بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الحقوق، العدد: 30، جامعة الإمارات العربية، أفريل 2007، ص175.

الأفراد في معرفة والحصول على المعلومات المتعلقة بوضع البيئة والموارد الطبيعية، بحقهم في استشارتهم واشراكهم في اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة، وبحق أولئك الذين تم الإضرار بصحتهم أو بيئتهم، في الحصول على تعويضات قانونية ورد الاعتبار[2].

ومن جهة أخرى يؤكد المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض "إعلان ريو" سنة 1992 على أن أنجح الوسائل المعالجة قضايا البيئة لا يكون إلا من خلال ضمان مشاركة جميع المواطنين وبالشكل الملائم، أما على المستوى الوطني فإنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات الخاصة بالبيئة والتي تكون في حوزة السلطات العامة ويقع على عاتق الدول واجب تسهيل وتشجيع وتوعية المواطنين نحو المشاركة من خلال وضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرفهم، وكفالة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف، ومنه فيعد الحق في الحصول على المعلومة البيئية أداة ضرورية وحتمية لوضع حق الانسان في البيئة السليمة موضع التطبيق والتنفيذ، و هو ضمانة أساسية لممارسة حق الانسان في البيئة[3].

وبالإضافة لما سبق فإن التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة الاقتصادية غالبا ما تصاحبه وترتبط به انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، منها عدم إتاحة الفرصة أمام الأفراد للحصول على المعلومات، وعدم إتاحة الفرصة أمامهم للمشاورة في الشؤون العامة وتمتعهم بحريتهم في التعبير والتجمع، وفي

---

[1] في عام 1983، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، وعينت رئيس وزراء النرويج جروهارلم بروندلاند رئيسا لها، وقد أنشئت هذه اللجنة كهيئة مستقلة ترتبط بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، ولكنها لا تخضع لرقابة أي منها، وفي ديسمبر 1987 نشرت اللجنة تقريرا عرف بتقرير بروندلاند.

[2] ماس أحمد سانتوسا، المرجع السابق، ص301.

[3] موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص176.

أحوال كثيرة، عندما تؤثر التنمية الصناعية وعمليات استخراج الموارد مثل: التعدين وتطوير النفط على المجتمعات المحلية، يصبح أولئك الذين يتصدون للآثار السلبية المترتبة على أنشطة التنمية عرضة للمضايقات أو القمع من جانب الحكومة[1].

ب. دور حقوق الانسان في رسم السياسات البيئية: إن حقوق الإنسان التي يمكن أن يتأثر التمتع بها بسبب الضرر الذي يلحق البيئة ليست الحقوق الوحيدة ذات الصلة المباشرة بالبيئة، إذ هناك نهج آخر يتبع حيال العلاقة بين الحقوق المعترف بها أصلا وبين البيئة ويتمثل في تحديد الحقوق التي يعد إعمالها أمرا حيويا لعملية رسم السياسة البيئية، وتلك الحقوق، هي عامة الحقوق التي تؤدي ممارستها بحرية إلى جعل السياسات المرسومة أكثر شفافية وأكثر استنارة وقدرة على الاستجابة[2].

ومن هذه الحقوق نذكر مثلا: الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، وفي الحصول على المعلومات، والمشاركة في عمليات صنع القرار، والحق في الحصول على سبل الانتصاف القانونية، والحقوق الثلاث الأخيرة تم اعتبارها حقوقا أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل تمكن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية كما تم التأكيد من طرف مجلس حقوق الانسان على أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة ، وأن تعزز اتساق السياسات والشرعية والنتائج المستدامة[3].

---

[1] ماس أحمد سانتوسا، الحق في بيئة صحية، الموقع www.umn.edu، 30

[2] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص52.

[3] قرار مجلس حقوق الانسان رقم 11/16 المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، الصادر في 24 مارس 2011 "الجلسة 46"، مشار له في تقرير الأمم المتحدة، الوثيقة A/66/53، ص61-63.

وبالتالي فعندما توجه ممارسة تلك الحقوق إلى المسائل البيئية فإنها تؤدي إلى رسم سياسات تعكس على نحو أفضل شواغل معظم الفئات التي يهمها الأمر ونتيجة لذلك فإنها تحفظ بشكل أفضل حقوقها في الحياة والصحة، وما إلى ذلك من الحقوق، من الانتهاك بسبب الضرر الذي يلحق بالبيئة[1].

والحقوق الإجرائية تحميها الكثير من صكوك حقوق الإنسان منها مثلا: الإعلان العالمي الذي تضمنها في المواد: 7، 8، 19، 20، 21، أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد: 2، 19، 21، 22، 25 كرسها، ومنها: الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، وفي تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الحكم، والحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة[2]...، ورغم أن هذين الصكين لا يتصديان بشكل صريح للمسائل البيئية فإنهما يشملان، لا ريب، ممارسة الحقوق لتحقيق غايات بيئية.

وقد توجد الحقوق الإجرائية التي تدعم حماية البيئة في مصادر أخرى غير صكوك حقوق الإنسان، ومن بين أكثر المصادر ذكرا لها نجد اعلان ريو الصادر في 1992[3].

ج. الحقوق والواجبات الموضوعية والاجرائية: تجدر الاشارة هنا إلى أنه هناك بعض هيئات حقوق الإنسان التي أوجدت فعلا علاقة ما بين الحقوق الموضوعية والتي قد تتضرر بفعل الأذى الذي يلحق بالبيئة، وبين الحقوق الإجرائية التي يساعد إعمالها على ضمان حماية البيئة، ولصون البيئة من

[1] جون نوكس، المرجع السابق، ص12-13.

[2] أنظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصية رقم: 1217، 1948/12/10، وأنظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[3] أنظر: المبدأ العاشر من إعلان ريو "اعلان قمة الأرض"، المرجع السابق.

بعض أنواع الضرر التي تنتهك المجموعة الأولى من الحقوق خلصت تلك الهيئات إلى أن على الدول أن تحترم التزاماتها وتضمن كذلك مجموعة الحقوق الثانية[1].

ومن الأمثلة على ذلك، أن اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب أعلنت أن امتثال الحكومات لجوهر الحق في الصحة والحق في بيئة مرضية الواردين في الميثاق الأفريقي يجب أن يشمل "إعطاء الإذن، أو على الأقل السماح بمراقبة علمية مستقلة للبيئات المهددة بما يقتضي إجراء دراسات عن الآثار البيئية والاجتماعية قبل أي نشاط إنمائي صناعي رئيسي..."[2].

وبمناسبة تفسير حقوق الشعوب الأصلية والقبائل في الملكية، أعلنت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الدولة يجب عليها أن تتشاور مع المجتمعات المحلية فيما يخص أي امتيازات مقترحة أو أي أنشطة أخرى قد تؤثر في أراضيها ومواردها الطبيعية، وضمان عدم إصدار أي امتياز قبل إجراء تقييم لما له من آثار بيئية واجتماعية، وأن تضمن حصول المجتمعات المحلية على منافع معقولة من أي خطة من هذه الخطط إذا حظيت بالموافقة[3].

ومنه فالامتثال للواجبات الإجرائية يؤدي إلى نشوء بيئة أوفر صحة مما يسهم، بدوره، في ارتفاع درجة امتثال الحقوق الموضوعية مثل الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الملكية، والعكس

[1] جون نوكس، المرجع نفسه، ص17.

[2] اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، قضية أوغونيلاند، الفقرة 53، مشار لها لدي: جون نوكس، المرجع نفسه، ص18.

[3] المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية شعب ساراماكا ضد سورينام، الفقرتان 129 و134، مشار لها لدى: جون نوكس، المرجع السابق، ص18.

صحيح أيضا، فإن الإخفاق في الوفاء بالالتزامات الإجرائية يمكن أن يؤدي إلى تردي البيئة مما يعوق التمتع الكامل بسائر حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: أبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان:

للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بعد يتجاوز الحدود الاقليمية، وهو يتجلى في مجال الضرر البيئي العابر للحدود، كما أنه هناك مسائل تنطوي عليها أبعاد علاقة البيئة بحقوق الانسان، وهو ما سيتم تبيانه فيما يأتي:

أولا: الضرر البيئي العابر للحدود: وقد اختلفت مفاهيم الضرر البيئي وفق ما يلي:

هناك من عرف الضرر البيئي على أنه العمل الضار الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة طالما أن هذه العناصر يستخدمها ويستغلها الإنسان لنفسه[1].

وهناك من اتجه إلى القول بأن هناك ضرر بمفهومه الفني، وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية العناصر البيئة وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، وهناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة، قد يصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[2].

[1] أحمد خذير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2013، ص97.

[2] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص54.

وقد يكون الضرر البيئي عابرة للحدود أي لا تقتصر آثاره على الانسان وحده بل تؤثر على البيئة الطبيعية ككل، كما أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث صداها اقليم الدولة الواحدة[1].

وينشأ عادة هذا الضرر حيثما يؤدي التدهور البيئي إلى إعاقة التمتع بحقوق الإنسان خارج نطاق إقليم الدولة التي يحدث فيها النشاط المسبب للضرر، فالتلوث الذي يحدث في أحد البلدان يمكن أن يتحول إلى مشكلة بيئية ومشكلة تتعلق بحقوق الإنسان في بلد آخر، خصوصا عندما يكون الوسيط الملوث، مثل الهواء أو الماء، قادرة على عبور الحدود بسهولة.

كما أنه قد تنشأ شواغل تتجاوز الحدود الإقليمية عندما لا تقوم الدول بتنظيم أنشطة شركاتها التي تمارس نشاطات في بلدان أخرى، فكثيرا ما يحدث الضرر البيئي الناشئ عن أنشطة هاته الشركات في بلدان نامية تفتقر إلى وسائل فعالة لتنفيذ القوانين البيئية، وهذا التخلف للدولة عن التنظيم، يسبب بصورة غير مباشرة تدهورا بيئيا يتجاوز حدود إقليمها[2].

ثانيا: المسائل الناجمة عن أبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان: لقد كانت مثل تلك المشاكل البيئية وآثارها السابق ذكرها هي السبب في وضع الكثير من أحكام القانون البيئي الدولي، بدءا بالاتفاقات الثنائية والإقليمية بشأن تلوث الهواء والماء العابر للحدود وانتهاء بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بشأن التحديات العالمية مثل التلوث البحري ونضوب طبقة الأوزون وتغير المناخ.

[1] أحمد خذير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص100.

[2] المفوضية السامية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، المرجع السابق، ص18.

أما عن تطبيق قانون حقوق الإنسان على الأضرار البيئية العالمية والعابرة للحدود فهو يتطلب النظر في مسائل تتعلق بأثر ومعايير حقوق الإنسان خارج حدود دولة ما، وتلك المسائل كثيرا ما تكون على درجة من التعقيد ليس أقلها استخدام معاهدات حقوق الإنسان مصطلحات مختلفة لتعريف نطاق انطباقها[1]، ومنه فالمسائل الرئيسية فيما يتعلق بما تنطوي عليه العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من بعد يتجاوز الحدود الإقليمية تتمثل في:

مسألة النطاق المكاني لانطباق صكوك قانون حقوق الإنسان، وقد كان الطابع العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام في وضع عدد من المعاهدات الملزمة قانونا التي دون واجبات الدول إزاء الحقوق المشمولة بالحماية.

بالإضافة لمسألة مدى مساهمة مبادئ القانون البيئي الدولي كمصدر يسترشد به في تطبيق صكوك حقوق الإنسان، فواجب منع حدوث ضرر بيئي عابر للحدود، على سبيل المثال، هو واجب معترف به على نطاق واسع وقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في سوابقها القضائية، هذا المبدأ في الحالات التي تكون فيها للضرر البيئي آثار عابرة للحدود[2].

وقد شهدت السنوات القليلة الماضية إيلاء المزيد من الاهتمام الطابع التزامات حقوق الإنسان العابر للحدود الإقليمية، حيث تم احراز تقدم هام في اتجاه الاعتراف بواجبات الدول خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتسم هذا التقدم بأهمية خاصة عندما تكون الواجبات في مجال حقوق الإنسان متصلة

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص55.

[2] المفوضية السامية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، المرجع نفسه، ص19.

بالتدهور البيئي[1]، ومن الدلالات على تزايد الاهتمام بمسألة الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية قيام مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان في سبتمبر 2011 باعتماد مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في مؤتمر عقد في ماسترخت بهولندا، وتبين هذه المبادئ بالتفصيل حالة أبعاد قانون حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسهم في الوقت نفسه في التطوير التدريجي لتلك الأبعاد[2].

وأخيرا، فإن الاعتراف بالتزامات الدول خارج حدودها الإقليمية يتيح لضحايا التدهور البيئي العابر للحدود، الوصول إلى سبل الانتصاف، ويجب أن يكون أولئك الذين يتأثرون تأثيرا سلبيا من جراء التدهور البيئي قادرين على ممارسة حقوقهم، بصرف النظر عما إذا كان سبب الضرر البيئي ناشئا في دولتهم أو خارج حدود بلدانهم. وخلاصة القول إن جهودا هامة قد بذلت ومازالت تبذل لتوضيح التزامات الدول خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يخص التدهور البيئي، وقد تأثر تطور قانون حقوق الإنسان في هذا المجال بمبادئ وأدوات تستخدم في إطار نظام حماية البيئة، كما أن الجهود مازالت متواصلة لتكريس الحقوق البيئية بما فيها الحق في البيئة السليمة.

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص56.

[2] مبادئ ماسترخت المتعلقة بالتزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان، هولندا، سبتمبر 2011، ص1-2.

الفصل الثاني: النصوص المكرسة لحماية الحق في البيئة السليمة

مع زيادة الوعي البيئي العالمي وبالأخص بعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 أصبح العيش في بيئة سليمة يحظ بإهتمام أكبر على المستوى الدولي مما انعكس ذلك على دساتير دول العالم التي تبنت مبادئ هذا المؤتمر في دساتيره، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تشارك في مؤتمر ستوكهولم، إلا هذا لم يمنعها من إقرار مواضيع البيئة في تشريعاتها الداخلية. وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة:

مع تزايد الوعي البيئي، بات من المفهوم الى حد أبعد أن بقاء البشرية وتنميتها وتمتع بحقوق الانسان هي أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية وسليمة، وبالتالي فإن حماية وتعزيز البيئة الصحية هما ضرورة لا غنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الانسان فحسب وإنما أيضا لحماية التراث المشترك للبشرية، ومن خلال إثبات العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، تسهم صكوك الانسان والصكوك البيئية مساهمة كبيرة في ضمان التمتع بحقوق الانسان وكذلك التمتع ببيئة صحية.

كما أن الحق في بيئة سليمة قد كان محط اهتمام كبير من طرف مختلف المنظمات والهيئات الدفاعية سواء العاملة في مجال حقوق الانسان أو غير ذلك من المجالات، ولذا سنتناول في هذا المبحث الحق في سلامة البيئة في إطار القانون الدولي للبيئة في المطلب الأول، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الانسان في المطلب الثاني وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي للبيئة:

تعتبر التغيرات السلبية التي تطرأ على البيئة مشكلة عالمية تتطلب حلا عالميا، ولذلك فالتعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ مختلف مواثيق حماية البيئة وحماية الحق في بيئة سليمة وصحية تنفيذا ثمن

وفعلا ومتواصلا وفقا للأحكام والمبادئ المنصوص عليها لا غنى عنه في دعم الجهود المتخذة لإعمال حقوق الانسان التي تشملها الآثار المتصلة بمختلف مخاطر البيئة، وهو ما يظهر من خلال تباين مختلف المواثيق المتخذة في إطار القانون الدولي للبيئة والمكرسة في نفس الوقت لحق الانسان في العيش في بيئة سليمة وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيكون حول الآليات العاملة على حماية البيئة والحق في سلامة البيئة، والمنطوية تحت القانون الدولي للبيئة، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة في الاتفاقيات الدولية:

من خلال بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية نستكشف أن أغلبها يحمي البيئة ومواردها المختلفة كقيمة في ذاتها، وبهذا في القانون الدولي للبيئة لم يكن موجودا حصرا لصالح البشر بل لصالح البيئة في حد ذاتها[1]، غير أن الأمور تغيرت منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولهم سنة 1972 والذي كان بعده اتفاقيات ومؤتمرات حيث تم الاعتراف بالبعد الإنساني للبيئة مما كرس أساسا قانونيا للحق في بيئة سليمة.

وسأحاول حصر أهم هذه الاتفاقيات فيما يلي:

أولا: المستوى الدولي: تتعدد أشكال والصور التي تتخذها المواثيق الدولية المعنية بالحق في بيئة سليمة، فقد تأخذ شكل معاهدات واتفاقيات دولية، كما يمكن أن تأخذ شكل قرارات أو إعلانات تصدرها المنظمات الدولية، حيث أشارت بعض هذه المواثيق إلى الحق في بيئة سليمة بصورة ضمنية وعرضية، كما اعترف بعضها صراحة بهذا الحق، وعلى ذلك يمكن تقسيمها إلى نوعين:

[1] عصام حمدي الصفدي ونعيم الطاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، عمان، الأردن، دون طبعة، 2007.ص71.

أ- المواثيق التي تكرس مباشرة حق الانسان في بيئة سليمة:

نظرا لتعدي المشكلات البيئية المستوى المحلي الى المستوى العالمي، توضح الاهتمام بالحق في السلامة البيئية على الصعيد الدولي منذ مطلع السبعينات، وتمخض عن ذلك عدد كبير من النصوص القانونية الدولية التي كرست هذا الحق بشكل مباشر ولتوضيح هذه النصوص نستعرض ما يلي:

1- إعلان ستوكهولم باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جويلية 1968، قررت البيئة البشرية من 5 جوان إلى 16 جوان 1972 في ستوكهولم[1]، ويعتبر هذا المؤتمر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة[2]، حيث استهدف تحقيق رؤية مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وبحث سبيل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها[3] وقد صدر العقبة المؤتمر اهتمام أعماله إعلان بشأن البيئة البشرية فضلا عن خطة للعمل الدولي.

أما عن الإعلان[4] فيتضمن ديباجة و26 مبدأ، أكد في ديباجيته على أن الانسان مخلوق وخالق لبيئته، لذا تبدو البيئة اصطناعية والحياة الطبيعية لإزمان وضروريات لراحة الإنسان ولتمتعه بالحقوق

[1] صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتورة في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص58.

[2] يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص212.

[3] رتيب معمر محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص72.

[4] إعلان البيئة البشرية: "إعلان ستوكهولم"، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972.

الأساسية بما فيها الحق في الحياة، كما تعتبر حماية البيئة الطبيعية[1] كما يبرز أيضا بأن عنصري البيئة الطبيعي والاصطناعي ضروريات لرفاهية الانسان ولتمتعه الكامل بحقوقه الأساسية[2].

أيضا أكدت الديباجة على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها الاقليمية وتشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال المقبلة[3] أما عن المبادئ التي تضمنتها وثيقة الإعلان فنلاحظ أنه من خلال المبدأ الأول منه أعطى الإعلان مفهوما للحق في البيئة مرتبطا بالكرامة والرفاهية الإنسانية فيدعم بذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفلسفة الإعلان العالمي لحقوق الانسان[4].

ومجموعة التي تضم المبادئ من 2 إلى 7 تنص على مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي والمصادر الطبيعية: الأرض، الهواء، الماء، النبات، الحيوان والتربة لمصلحة الأجيال القادمة[5] كما أشارت المبادئ نفسها الى أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد الغير متجددة والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة البشرية، وأوصت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة[6].

---

[1] يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص210.

[2] صافية زيد المال، مرجع سابق، ص61.

[3] محمد فوزي بن شعبان، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2007، ص15.

[4] صافية زيد المال، مرجع سابق، ص61.

[5] يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص214.

[6] خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2005، ص50.

أما المبادئ من 8 إلى 21 بين فيها الإعلان عن العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة، بالنسبة لدول العالم الثالث الذي يعرف تخلفا اقتصاديا، مما أدى الى التأكيد على ضرورة تقديم مساعدات مالية لهذه الدول والتصدي لمشكل النمو الديمغرافي في هذه الدول والتخطيط له[1] أما المبادئ من 22 إلى 25 فقد عالجت موضوع المسؤولية الإيكولوجية و تعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئة العابرة للحدود، كما حثت الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي للبيئة والحرص على أن تلعب المنظمات الدولية دور التنسيق في مجال حماية البيئة، وفي الأخير أدان الإعلان استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[2] و بشأن برنامج العمل فهو بمثابه خطة عمل تتألف من 109 توصية تدعو الحكومات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الى التعاون من أجل مواجهة المشكلات البيئية[3] يمكن القول أن مؤتمر ستوكهولم هو عبارة عن نقطة تحول مهمة بالنسبة لتكريس الحق في بيئة سليمة، حيث أدى الى تحرك الأمم المتحدة لتنسيق أنشطتها البيئية عن طريق إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

توازن بين البيئة والتنمية ويكون منصفا وقابلا للبقاء: " فإن هذا المؤتمر يهدف إلى وضع أسس بيئية عالمية لتتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص60.

[2] المرجع أعلاه، ص60.

[3] محمد فايز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 " بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2002، ص19.

الأرض[1] وتمثلت أهم نتائج هذا المؤتمر في توقيع اتفاقيتين: اتفاقية تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات وقعها أكثر من 150 دولة. " اتفاقية التنوع البيولوجي": ومن ضمن الذين امتنعوا الولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقية تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم. " اتفاقية تغيير المناخ: وقعها معظم دول العالم، أيضا وثيقة خطة عمل "800 صفحة"، أطلق عليها تسمية جدول أعمال القرن الواحد والعشرين تتضمن مبادئ حول التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي[2] بالإضافة لإعلان مبادئ حماية الغابات والمساحات الخضراء[3]. أما عن مضمون إعلان قمة الأرض فنجد أن ديباجيته جاء فيها تأكيد كما جاء في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية كما أشارت الى ضرورة إيجاد سبل أخرى لإقامه شراكة كوكبية جديدة وعادلة عبر إيجاد مستويات ملائمة من التعاون بين الدول وعاملا من التواصل إلى اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام البيئي والتنموي والكوكبي[4].

2- إعلان نيروبي:

تم عقد مؤتمر نيروبي في كينيا حول البيئة والتنمية بين 10-18 ماي 1982 برعاية الأمم المتحدة لتقييم حالة البيئة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة[5]، وفي ختام أعمال الدورة أصدر هذا الإعلان

---

[1] شمسة بوشنافة، النزاع البيئي والعلاقات شمال-جنوب، مجله دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الخامس، ورقلة " الجزائر"، جوان 2011، ص49.

[2] ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص122.

[3] عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص91.

[4] أحمد خذير، المعالجة القانونية لنفايات الخطيرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 " بن يوسف بن خدة" الجزائر، 2013، ص11.

[5] محمد فائز بوشدوب، مرجع سابق، ص21.

المتكون من 10 بنود، كما تبنى مقررات مؤتمر ستوكهولم، وقد اعتبر المجتمعون أن هذا الإعلان لا يقل أهمية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، حيث تضمنت بنوده أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطة عمل ستوكهولم، وقد دعا البند 7 منه كافة الحكومات والشعوب على تحمل مسؤوليتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان استمرارية الكوكب للأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية[2].

وللأسف لم تمضي فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة، ولعل أسباب ذلك ترجع إلى الصراع الدولي وشل حركة الأمم المتحدة المنوط بها تنفيذ بنود إعلان نيروبي[3].

3- إعلان ريودي جانيرو:

احتضنت ريودي دي جنيرو بالبرازيل مؤتمر قمة الأرض من 3 إلى 14 جوان 1992 وأهم ما ميز هذا المؤتمر أسباب[4] وظروف انعقاده، إذ جاء في ظل معطيات دولية جديدة أهمها انهيار المعسكر

[1] موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون، العدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل، 2007، ص169.

[2] رتيب معمر محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص88.

[3] المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

[4] تتمثل أسباب المؤتمر في مواضيع يمكن تقسيمها إلى 4 محاور اهتم المؤتمر بدراستها، فأما عن المواضيع فهي 9 تتمثل في: حماية الجو لاستفاد طبقة الأوزون، تغير الجو لحماية المياه العذبة، حماية المحيطات والبحار والتسيير العقلاني لمواردها، حماية وإدارة أو تسيير الأراضي لحماية الأراضي من الانجراف والتصحر، حماية التنوع البيولوجي، التسيير العقلاني للبيو تكنولوجي، الإدارة الرشيدة للنفايات، ظروف عيش المجتمعات الفقيرة، حماية وترقية الصحة.

الشرقي، مما استبعد صراع الشمال – جنوب كما كان عليه خلال مؤتمر ستوكهولم[1] وانطلاقا من تأكيد الأمين العام للمؤتمر بقوله "إننا بحاجة إلى تحقيق".

ب– المواثيق التي تثير بشكل عرضي مسألة الحق في بيئة سليمة:

يصعب حصر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تثير بشكل عرضي مسألة حق الإنسان في بيئة سليمة، وسأكتفي بذكر بعض الاتفاقيات الدولية والممثلة في:

1– اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي: وقد تم ابرامها برعاية اليونيسكو في باريس بتاريخ 1972/11/6 وهي تتألف من 38 مبدأ، وتهدف لوضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها والتي ينبغي الحفاظ عليها لمصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، إلى جانب الاهتمام بالحفاظ على القيم العالمية غير العادية وأشارت إلى أنه يجب الإعتماد على الباعث الإيجابي لدى المجتمع الدولي[2].

2– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: وقد تم توقيعها في مونتو جوباي بجمايكا بتاريخ 1982/12/10 حيث نصت على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي ووقوع الأضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المذكورة كما نصت على أن تلتزم الدول

[1] محمد فوزي بن شعبان، مرجع سابق، ص19.

[2] يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص214.

بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، مقابل ما لها من حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لإلتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[1].

3- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال: تم توقيع الإتفاقية في 1985/03/22 والهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الأثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، لدى فهي تقدم في إطار عمل يمكن من خلاله تبادر البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون، وقد أكدت في ديباجتها ما جاء في المبدأ رقم 21 من إعلان ستوكهولم أي حق الدور السيادي في استغلال مواردها الخاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة[2].

4- اتفاقية بال: إن الجهود المبذولة على المستوى الدولي دعت لمعالجة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بالاعتماد على اتفاقية بال فيما يخص التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989 حيث تعد أول اتفاقية دولية في هذا المجال[3]، تم إبرامها كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لملايين أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة غير مضرة للبيئة[4].

أيضا تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف قد إلتزمت في اتفاقية بال بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، سواء كانت الدولة الطرف دولة تصدير أو دولة استراد أو عبور، ويظهر ذلك من

---

[1] اتفاقية قانون البحار، الأمم المتحدة، الموقعة في 1982/12/10، ص28.

[2] ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النباتية، بيروت، لبنان، 2008، ص13.

[3] أحمد خدير، مرجع سابق، ص33.

[4] ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، لبنان، 2008، ص14.

خلال تأكيد نص الإتفاقية في المادة 2 منها على اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئية الناتجة عن هذه النفايات[1].

5- إتفاقية مكافحة التصحر: في ديسمبر 1992 تصدرت الجمعية العامة قرار رقم 188/47 المتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد إتفاقية حول التصحر، ثم إصدار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول الأكثر تضرر من الجفاف و/أو التصحر[2] بصفة خاصة في افريقيا في 1994/06/17 وقد تم إقرارها في باريس ودخلت حيز التنفيذ عام 1996.

والهدف الرئيسي للاتفاقية هو مكافحة التصحر والوقاية من تأثيرات الجفاف والإستجابة لها في الدول التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر من خلال اتخاذ الإجراءات الفعالة على كل المستويات بدعم من التعاون والشركات الدولية ضمن إطار من التوجه المتكامل الذي يتماشى مع مبادئ جدول أعمال القرن 21 وبهدف المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة[3].

6- اتفاقية روتردام: تختص هذه الاتفاقية بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية أبرمت في سبتمبر 1998 وقد تم تعديلها في 24 سبتمبر 2004، تهدف لحماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية والاستخدام السليم بيئيا، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة بإسترداد

[1] خالد السيد متولي، مرجع سابق، ص141.

[2] عرفت المادة 2 من اتفاقية التصحر بأنه: تدهور الأراضي في مناطق جافة وشبه جافة وأقل رطوبة وشبه رطبة جافة نتيجة عوامل مختلفة متنوعة من بينها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية.

[3] طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص72.

وتصدير هذه الكيماويات ثم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف[1] تتضمن الإتفاقية الإجراءات الخاصة لتوزيع قرارات الدول المستوردة المتعلقة بعملية الشحن، والنتيجة هي أن جميع الأطراف بعدم تصدير 41 نوع من المبيدات والكيماويات الصناعية التي حددتها الاتفاقية بدون موافقة الدول المستوردة مسبقة العلم، كما سيتم إضافة كيماويات أخرى إلى قائمة الإتفاقيات في المستقبل عن طريق عملية محددة تقوم بها "لجنة مراجعة الكيماويات"[2].

ثانيا: المستوى الإقليمي:

بالإضافة إلى المعاهدات الدولية هناك اتفاقيات ذات طابع إقليمي والمتمثلة في:

أ- المستوى الغربي: هناك أمثلة عديدة لا يمكن حصرها فمثلا للجانب الأمريكي نجد أنه تم إبرام إتفاقية بعاصمة البيرو وليما والتي كانت مخصصة لحماية المناطق الساحلية والبيئة البحرية لجنوب شرق المحيط الهادي المصادق عليها بتاريخ 1981/11/12، إضافة إلى إتفاقية كولومبيا بقرطاجنة الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي التي تم التصديق عليها في 24 مارس 1983[3].

أما بالنسبة للمستوى الأوروبي فقد تم الاتفاق على عديد من المسائل البيئية الخاصة بهذه المنطقة، حيث وقعت 21 دولة على معاهدة برشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976 المتعلقة بحماية المياه

[1] اتفاقية روتردام، المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المبرمة في 1998 والصادرة بعد تعديلها في 2005، ص1-2.

[2] اتفاقية روتردام، مرجع أعلاه، ص3-4.

[3] عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص76.

المتوسطية من مختلف أشكال التلوث، والتي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسبة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية[1].

بالإضافة إلى إتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث والتي تم التصديق عليها في 21 أفريل 1992، حيث تم تقديم إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد الحية للبحر الأسود والاستفادة منها واستغلالها وتشتمل الاتفاقية على ثلاثة بروتوكولات منفصلة تتناول منع وتقليل تفريغ مواد محددة، ومنع وحظر إلقاء مواد محددة والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيميائية إلى المياه[2].

ب- المستوى العربي والإفريقي: على المستوى العربي تم إبرام معاهدة 1962 المتعلقة بالتعاون العربي حول إستعمال الطاقة الذرية، بالإضافة إلى معاهدة إنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة عام 1965، وأيضا اتفاقية الكويت المتعلقة بالتعاون لحماية البيئة البحرية للخليج من التلوث والتي تم التصديق عليها في 1978/04/24، وقد كان من ثمار هذه الاتفاقية إنشاء منظمة إقليمية لحماية البيئة البحرية بالخليج في 1979/07/01[3].

أما بالنسبة للمستوى الإفريقي فظهر انشغاله البيئي خلال معاهدة 1963/05/28 التي أنشئت بموجتها "منظمة الوحدة الإفريقية" التي تساهم في حماية البيئة[4]، أيضا الاتفاقية الخاصة بحماية وإدارة

---

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011، ص289.

[2] المرجع نفسه، ص290.

[3] عباس إبراهيم دشتي، مرجع سابق، ص79.

[4] ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، لبنان، يونيو 2013، ص51.

وتطوير البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق إفريقيا وقد تم التصديق عليها في 21 جوان 1985 والتي تهدف إلى حماية المناطق الساحلية في الإقليم والتمكن من الاستجابة المتناسقة لمترسبات النفط وغيره من المواد الضارة[1].

بالإضافة أيضا للاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر[2].

الفرع الثاني: آليات حماية الحق في سلامة البيئة:

إن طبيعة أغلبية المشاكل البيئية تكون دولية لدى وجب مواجهتها بوسائل دولية ويتحقق ذلك عن طريق التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة، وهو ما يظهر من خلال:

أولا: دور الأمم المتحدة: لقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعينة بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة. ويعتبر مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة الإنسانية والذي عقد تحت مظلة الأمم المتحدة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي البيئي، لكونه يحتوي

[1] عباس إبراهيم دشتي، مرجع سابق، ص77.

[2] صادقت عليها الجزائر بمرسوم رقم 82-440 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة في وقت صدوره[1].

إضافة إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويهتم هذا الأخير بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم حين التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة ومن بين تلك الأهداف:

- المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة بحيث يتماشى مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي.
- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية.
- إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية بهدف تطبيق تلك المبادئ والقواعد على مستوى أوسع.
- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.
- تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي بهدف تسهيل تقييم تأثير القانون البيئي في تلك المجالات[2].

[1] محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006،

[2] بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، يوليو 1985، ص60.

ثانيا: دور الوكالات المتخصصة:

قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والاقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة ومن بين هذه المنظمات:

1- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة: (FAO)

عملت هذه المنظمة منذ نشأتها عام 1945 على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة بإعتبار أن هذا الموضوع من صميم اختصاصها، حيث نصت المادة 1/2 من ميثاق المنظمة على أن "تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي بإتخاذ حيث ما يكون مناسبا فيما يلي: صيانة الموارد الطبيعية، تدعيم التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية، مساعدة السلطات بوضع ميكانيزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية، بالإضافة لجميع المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتحليلها ونشرها"، ولتحقيق المنظمة أهدافها تقوم بالعمل على صيانة الموارد الطبيعية عن طريق التوصيات التي تضعها اللجان الفرعية المنظمة[1].

2- منظمة العمل الدولية: (OIT)

بدأ اهتمام مجلس إدارة هذه المنظمة بالبيئة منذ دورته المنعقدة ما بين فيفري – مارس 1988، أي منذ عرض تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك"، وقد شاركت هذه المنظمة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حماية البيئة، حيث وضع مكتب العمل الدولي من بين أوليات عمله منذ

[1] رضوان أحمد الحاف، حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل الدكتورة، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص248-250.

1990 المسائل المتعلقة بالبيئة خاصة منها تقوية الروابط بين أنشطة التعاون الفني والقواعد الدولية للعمل بصورة تساعد الدول النامية على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة[1].

الفرع الثالث: دور المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة:

قامت المنظمات الغير حكومية بدور بارز في صنع المعاهدات البيئية خلال 20 عام الماضية، لكن تحتاج هذه المساهمة إلى الإعتراف بها وتأكيدها رسميا خاصة من جانب الأمم المتحدة، وهذا التأكيد يحتاج اشتراك المنظمات الغير حكومية إلى توسيع أكبر خلال المفاوضات والمعاهدات حق المنظمات الغير حكومية في الجلوس في المفاوضات يؤثر بشكل كبير على العملية، حق وإن لم تكن لهم حقوق رسمية كما أنها لها أدوار حاسمة تقوم بها إضافة إلى إمكانية العمل كمستشار علمي أو جامعه للمعلومات عند تحديد المخاطر أو تشخيص المشاكل وأيضا تقوم بتحريك الرأي العامة داخل كل دولة وحتى على النطاق العالمي.

يمكن أن تجعل المنظمات الغير حكومية مفاوضات أكثر ديمقراطية من خلال مناقشة اهتمامات المواطنين وتغرير مداخل سياسية جديدة وتقوم بمهمة رصد بتقديم مراجعة، مستقلة هامة للمعلومات التي تقدمها المصادر الحكومية أو جمع البيانات والمعلومات التي تقاعست الدولة، عن تقديم التقارير المطلوبة بشأنها، وتؤدي دورا في التكوين والإعلام وتوعية المجتمع المدني المحلي وإطار التكفل به من جهة وجعلة مسؤولا إزاء التنمية المستدامة بصفة عامة وقضايا البيئة بصفة خاصة[2].

[1] ابراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، دار النشر، العدد 110، مصر، 1992، ص124.

[2] أحمد أمين الجمل، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فاعلية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1997، ص145-146.

ومن أمثلة المنظمة الغير حكومية نجد منظمة السلام الأخضر "Greenpeace"[1] برز ما قامت به منظمة السلام الأخضر ما حدث عام 1996 عندما كانت شركة "شل" تريد التخلص من منصة بترول تالفة تسمى "برنت سبار" بإغراقها في بحر الشمال منظمة السلام الأخضر حملة مقاطعة لجميع خدمات شركة "شل".

إلى جانب المنظمات الغير الحكومية الدولية فإن العديد من المنظمات الحكومية الوطنية كان لديها برامج دولية متميزة ونشطة في الوقت ذاته.

ولتعزيز مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة قدم مجلس إدارة البرنامج استراتيجية عمل، وبالنظر الى النمو المستمر في الشركات والتعاون مع تنظيمات المجتمع المدني من الضروري استعراض العلاقات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنظيمات المجتمع المدني من أجل إقامة أطر فعالة وملائمة لمعالجه مشاركتها في هذا البرنامج دون إضعاف الحكومات في صنع القرار[2].

ومن المعالم الرئيسية في تاريخ علاقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنظيمات المجتمع المدني ما يلي:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي لإنشاء برنامج الأمم المتحدة عام 1972.
- إنشاء مكتب للمنظمات الغير حكومية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1973.
- إنشاء مجلس استشاري للشباب عام 1988.

[1] منظمة الغير حكومية تنشط في مجال البيئة تأسست سنة 1971 في فانكوفر.

[2] غنية إبرير، دور المجتمع المدني في صيانة السياسات البيئية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص30-32.

- قرار مجلس الإدارة رقم 18/04 الداعي لصنع إطار للسياسات العامة وآليات مناسبة للعمل مع تنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمجموعات الرئيسية الآخر عام 1995.
- بيان سياسات عام' يتعلق بمشاركة المنظمات الغير حكومية في أنشطة برنامج الأمم المتحدة وأيضا إدراج فرع عن المنظمات الغير حكومية في دليل مشروعات برنامج الأمم المتحدة عام 1996.
- اعتماد إعلان "مالمو" والإعتراف بأهمية تنظيمات المجتمع المدني على قدم المساواة مع الحكومات والقطاع الخاص عام 2000[1].

المطلب الثاني: الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان:

إن حق الانسان في حياة سليمة من أهم حقوق الانسان، وأيضا الحق في بيئة سليمة هو حق لصيق بالانسان كون البيئة والانسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى إحداهما دون الآخر، وإذا كان لهذا الحق عدة أوجه فإن أحدهما يكشف ذلك الارتباط بين حق الانسان في الحياة، وبين حقه في الحصول على بيئة نظيفة.

الفرع الأول: المواثيق الدولية المكرسة لحق الإنسان في البيئة:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الانسان: أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 وذلك بعد العديد من الاجتماعات سنة 1946، حيث حضي بالتأبيد 48 دولة من إجمالي 58 دولة هم كل أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، ولم تعترض أي دولة عليه في حين امتنعت باقي الدول عن

[1] نفس المرجع، ص51.

التصويت، منها ست دول اشتراكية كما كانت تصنف في ذلك الحين، ودولتين أخريين هما المملكة السعودية وجنوب إفريقيا[1].

وفي حين إن الاعلان كما يوحي اسمه ليس بالمعاهدة الملزمة قانونا فإن هنالك من الفقهاء من أكد أن إلزميته وهناك من نفى، ومع ذلك لا ينبغي التقليل من أهميته لإكتسابه قيمة معنوية سامية فهو يمثل أول تعريف متفق عليه دوليا لحقوق الإنسان، فضلا عن اعتماده أثناء فترة اتسمت بإنتهاكات جسمية للحقوق، كما أن العديد من الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول قد نصت على مضمون الإعلان[2].

وإضافة لما سبق نجد أيضا أن ديباجة الاعلان أكدت على احترام كرامة الانسان وقدره وحقه في تحسين مستويات الحياة، وأيضا المادة 22 أكدت أنه لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في الحرية، هو ما يثير ضمنيا إلى الحفاظ على البيئة بإعتبارها حق للبشرية[3].

ب- الاتفاقيات العالمية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة:

ويمكن في هذا الصدد التعرض للاتفاقيات الأساسية المنعقدة في نطاق الأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الأخرى على النحو التالي:

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الانسان " دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط2، 2005، ص127.

[2] نفس المرجع، ص128.

[3] طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص86.

1- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

في 16/12/1966 ثبتت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] بالإضافة الى البروتوكول اختياري خاص بالعهد الثاني يسمح للأفراد بتقديم شكاوى في حال انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

وعموما يلاحظ بالنسبة للعهدين الدوليين اللذين تناولا بالتفصيل الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، أنه لا نجد بهم أي إعتراف صريح بالحق في بيئة نظيفة وسليمة، غير أن هذا لا يمنع من وجود اعتراف ضمني والذي يمكن استنتاجه من خلال الحقوق الأخرى المحترف بها كالحق في الحياة، الحق في الغذاء ومستوى معيشي أفضل الذي ورد ذكر البيئة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة تأكيده بالمادة 12/2 التي تؤكد أيضا أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد والواقع يثبت ضرورة وجود بيئة سليمة حتى تتمكن من الانتفاع بهذه الحقوق، وهذا ما يسمح بإدراج الحق في بيئة نظيفة في صلب حماية هذه الحقوق[3].

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري:

اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/12/1965 ودخلت حيز التنفيذ في 04/01/1969، المادة الأولى منها عرفت التمييز العنصري على أنه أي تفضيل يقوم على أساس

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966 وتاريخ النفاذ 03/01/1976، وفقا للمادة 27.

[2] المرجع نفسه، المادة 49.

[3] طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص87.

العرق أو ال نسب أو الدين و يستهدف عرقله الحقوق والحريات الأساسية وأثبتت المادة المعاملات المتخذة إزاء الأجانب إذ لا يعتبر تمييز كما لا تعتبر التدابير المتخذة على سبيل التمييز الإيجابي تميزا عنصريا، ومنه فالتمييز الصارخ الذي يقع ضحية له الأفراد والمجموعات الضعيفة والأقليات والشعوب الأصلية أمام المخاطر الايكولوجية يطرح مسألة التطبيق للمبدأ الأساسي الخاص بعدم التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية[1].

3- الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدت في 18/12/1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03/09/1981 خصصت هذه الاتفاقية للقضاء على التمييز ينطبق أيضا على هذه الاتفاقية، وبالنسبة للحق في البيئة فيستنشف من نصوص المواد 11-12-14 التي تناولت حق المرأة في الصحة وأن توفر لها الرعاية الصحية والخدمات أثناء وبعد الحمل والحماية الخاصة للمرأة الريفية، إذ أنه في هذه المجالات تعتبر العوامل البيئية نقطة حاسمة فيما يتعلق بالمرأة الحامل والجنين[2].

4- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: اعتمدت في 20/11/1989 ودخلت حيز تنفيذ في 02/09/1990، وتشير بشكل صريح إلى حملة من الأحكام منها تنمية احترام البيئة الطبيعية لدى الطفل (المادة 29)، ومما لا شك فيه أن غرس مبادئ وقيم حب الطبيعة في سن مبكر سيساعد في خلق وعي بيئي، يساهم مستقبلا في حماية حق الانسان في بيئة نظيفة، وكما هو الحال في معظم

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106، (د-20) المؤرخ في 21/12/1965، تاريخ النفاذ 04/01/1969، المادة 19.

[2] اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 180134 المؤرخ في 18/12/1979، تاريخ النفاذ 03/09/1981، المادة 27.

صكوك حقوق الانسان الأخرى، يمكن أن يطبق عدد كبير من أحكام هذه الاتفاقيات وفقا لمنظور إيكولوجي نظرا للعلاقة بين البيئة وحقوق الانسان[1].

وانطلاقا من ذلك لا يمكن فصل المواد التالية عن الجوانب البيئية (المادة 06) التي نصت على حق الطفل في الحياة وبقائه ونموه، والمواد من (12 إلى 22) تناولت حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات وحماية الحياة الخاصة من أي تعسف وحماية الطفل من الإهمال والعنف وحماية الطفل اللاجئ وأيضا المادة (24) المتعلقة بالحق في الصحة أكدت على أنه يحق للطفل التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، كما نصت على واجب الدول في كفالة إعمال هذا الحق بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل مكافحة الأمراض، وسوء التغذية و بتطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة ومنه فالإتفاقية تعبير من الجهود المبذولة في مجال تقرير حق الانسان في بيئة سليمة لإحتوائها على جانب من جوانبه[2].

الفرع الثاني: دور المنظمات والآليات الحقوقية في حماية الحق في سلامة البيئة:

لإلقاء الضوء على دور المنظمات العالمية لحقوق الإنسان في حماية البيئة، بإعتبارها حقا من حقوق الانسان، ولمعرفة مدى كفاية هذا الدور في الوفاء بالإلتزام بالمحافظة على البيئة كسائر الحقوق الأخرى في منظومة حقوق الانسان، ستكون كالآتي:

[1] فاطمة الزهراء قسنطيني، حقوق الانسان والبيئة، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، الصادرة في 06/07/1994، الوثيقةE/CN4/SUB2/1994 ، ص12.

[2] طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص87.

1- المفوضية السامية لحقوق الانسان:

أنشئت بعد مؤتمر فيينا في 20/11/1993، وهو المؤتمر الذي تم فيه التوصل غلى أن حقوق الإنسان مترابطة ولا فرق بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعتبر المفوضية المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة والآمن العام هو الذي يعين المفوض السامي، هذا الأخير عهدته أربع سنوات قابلة للتجديد ويقع مكتب المفوض السامي بجنيف[1].

وفي الشأن البيئي نجد أن المفوضية أصدرت عدة التقارير والتي منها:

التقرير السنوي الذي قدم لمجلس حقوق الانسان وفقا لقرار مجلس حقوق الانسان 16/11 في دورته 19. والمتضمن الدراسة التحليلية للعناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الانسان والبيئة[2].

وأيضا التقرير المقدم للمجلس حقوق الانسان والذي يستعرض الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان ذات الصلة بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية[3].

[1] ليا ليفين، حقوق الانسان، أسئلة وإجابات، مطبعة لون، الرباط، المغرب، ص5، 2011، ص98.

[2] المفوضية السامية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الانسان بالدورة 19 المؤرخ في 16/12/2011، الوثيقة A/HRC/19/34

[3] المفوضية السامية لحقوق الانسان، نطاق ومضمون التزامات حقوق الانسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا لصكوك حقوق الانسان، تقرير مقدم لمجلس حقوق الانسان، المؤرخ في 16/08/2007، الوثيقة: A/HRC/6/3.

2- مجلس حقوق الإنسان:

وقد تم إنشاءه نتيجة لإلغاء لجنة حقوق الانسان ليحل محلها وقد نص القرار على أن يكون مقره بجنيف وهيئة فرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو يتكون من 47 عضو ينتخبون مباشرة وبشكل فردي وسري من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة، مدة العضوية 3 سنوات غير قابلة للتجديد، يجتمع ثلاث مرات في السنة على الأقل[1].

ومن أهم مهامه أنه مسؤول عن ترقية حقوق الانسان في العالم بدون تمييز، ويقوم بالمراجعة الدورية للتقارير المقدمة من الدول، وهذه المراجعة يجب أن تكون قائمة على أساس معلومات موضوعية، وأن تكون متساوية بالنسبة للدول، كما أن المجلس مكلف بتطوير مختلف آليات حقوق الانسان، وأن تكون أعماله مكملة لأعمال الهيئات الدولية، وقد صدرت عن مجلس حقوق الإنسان بيانات ودراسات تتصل بالعلاقة بين البيئة وحقوق الانسان، بالإضافة إلى ذلك صدرت عن الاجراءات الخاصة، مجموعة هامة من الوثائق المتعلقة بجانب معين من العلاقة بين هذين المجالين، و بالنسبة لمجلس حقوق الانسان فقد اعتمد عدة قرارات منها:

القرارات المتعلقة بتغيير المناخ والحق في الغذاء، والذي أشار المجلس فيها إلى أن ثمة انتهاكات واسعة النطاق للحق في غذاء كافي وبخاصة في البلدان النامية، تتصل بالتدهور البيئي والتصحر، وتغير المناخ

[1] ليا ليفين، مرجع سابق، ص84.

العالمي، والكوارث الطبيعية والإفتقار إلى التنمية ونقل التكنولوجيا اللازمة لمعالجة هذه المسألة، كما أعرب المجلس قلقه إزاء الكوارث الطبيعية[1].

وبالنسبة للإجراءات الخاصة فقد قرر مجلس تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة إلتزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنه ونظيفة وصحية ومستدامة[2].

كما كلف المجلس أيضا المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، الذي كانت ولايته قد أنشأت أصلا من قبل لجنة حقوق الإنسان في أفريل سنة 2000، بمهمة تعزيز حماية الحق العالمي في التمتع بغذاء كافي والتحرر من الجوع، وكرس المقرر الخاص قدرا كبيرا من الوقت للاستقصاء العلاقة بين اعمال التجارية والزراعية، والتدهور البيئي، وحقوق الانسان. كما أجرى المقرر الخاص دراسة للآثار المتحملة لتغيير المناخ على الحق في الغذاء وبين أن الايكولوجيا الزراعية بتشديدها على إعادة تدوير المغذيات والطاقة وعلى تنويع الأنواع الأحيائية، تعزز استدامة النظام الغذائية وقدرها على مقاومه تغيير المناخ[3].

وفي الأخير يمكن القول إن هيئة حقوق الانسان المستندة الى الميثاق الأمم المتحدة قد نظرت بطرق شتى في العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، بما في ذلك مختلف القرارات التي اعتمدتها هذه الهيئات التي أنشأت في إطار الإجراءات الخاصة[4].

---

[1] القرارات الصادرة المجلس حقوق الانسان رقم: 18/22 المؤرخ في 30/09/2011، رمز الوثيقة A/HRC/RES/18/22، والقرار رقم A/HRC/RES/10/04.

[2] قرار مجلس حقوق رقم 19/10 المؤرخ في 19/04/2012، الوثيقة A/HRC/RES/19/10، حيث تم بموجبه تنصيب السيد جون نوكس كمقر معني بحقوق الانسان المتعلقة ببيئة نظيفة، وهو ينحدر من الولايات المتحدة الأمريكية.

[3] قد تم تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الانسان رقم 2/6، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، أما أحدث التقارير التي قدمها للمجلس فتتمثل في الوثائق: A/HRC/22/55/add/3، المؤرخ في 14/01/2013، وA/68/288، المؤرخ في 07 أوت 2013.

[4] طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص98.

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للحق في البيئة السليمة:

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقا في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، والاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان وحقوقه، وقد درجت التشريعات في العديد من دول العالم على النص على حماية الحق في البيئة، وسأخص بالذكر في هذا المبحث مختلف التشريعات والآليات الجزائرية وموقفها من حماية الحق في البيئة السليمة، بحيث المطلب الأول سيتضمن التشريعات الجزائرية، والمطلب الثاني سيبين دور الآليات المعنية بحماية الحق في سلامة البيئة بالجزائر.

المطلب الأول: الحق في البيئة السليمة في إطار التشريعات الوطنية:

آن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن واحد، وإنما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة، وهناك التشريعات العادية الصادرة غالبا في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة و القانون الجنائي الذي أصبح عنصرا مهما من عناصر حماية البيئة، وهناك أخيرة التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل الضبط الاداري المختلفة، وهو ما سأبينه في الفرعين الآتيين: الفرع

الأول: موقف الجزائر ودساتيرها من حماية البيئة: تختلف الدول في تصنيف الحق في البيئة داخل دساتيرها إلى عدة صور، فمنها ما يدرج الحق في البيئة مع باقي حقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي التأكيد على استفادة هذا الحق من معاملة مماثلة لمعاملة باقي الحقوق، ودول أخرى تقوم بتضمين الحق في البيئة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يعني كونه ذا قيمة ثانوية بالمقارنة مع الحقوق السياسية والمدنية، وهناك من يدرجه ضمن فقرات الديباجة أو في الأحكام العامة، و بعض الدول تعطي الحق في البيئة موقعا غير عادي في الدستور، كما هو جار في فرنسا من خلال ميثاق البيئة، أما بالنسبة لموقف الجزائر ودساتيرها من هذا الحق، فيلاحظ عنه ما يلي:

أولا: موقف الجزائر من حماية البيئة: نظرا لتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، والجزائر كإحدى هذه الدول لما ورثته من تفاقم المشاكل عن العهد الاستعماري و تراكمها، مما حذا بهذه الدول عامة والجزائر خاصة إلى اتخاذ موقف الرفض لما تتبناه الدول الصناعية، و نظرا لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للجزائر، فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطبيعية في الجزائر، من ذلك البعد التاريخي جراء آثار الاستعمار الوخيمة، والبعد الاقتصادي باعتبار أن مشكلة حماية البيئة تثار في البلدان المتطورة صناعيا فقط، وأما الأبعاد السياسية فتتمثل في ربط مفهوم حماية البيئة بالمناورات الإمبريالية الجديدة الضرب اقتصاديات الدول الحديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو[1].

[1] علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007، ص 110-111.

وكانت أول مرة تم فيها تجسيد رفض دول العالم الثالث لقضية حماية البيئة من منظور الدول المتطورة الغربية أثناء قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز[1]، إلا أنه فيما بعد اقتنعت الجزائر بمشكلة البيئة، حيث ظهر تحول جذري في موقفها السياسي المناوئ للسياسة البيئية الدولية وذلك نتيجة لعدة عوامل منها الداخلية، والتي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي وتدهور الأوساط الطبيعية، وعلى المستوى الدولي أدى تغير الخارطة الجيوسياسية الاقتناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة[2].

وكانت أول بداية التحول موقف الجزائر أثناء قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 حيث شاركت الجزائر في هذه القمة وصادقت عليها[3]، والملاحظ أن الموقف الجزائري قد تدرج مع تبلور ووضوح السياسات البيئية الدولية، حيث اتضح تبني الجزائر الموضوع حماية البيئة بشكل أكثر من خلال المشاركة في قمة جوهانسبرغ وما يليها من مؤتمرات تتعلق بحماية البيئة[4].

ثانيا: الإقرار الدستوري للحق في البيئة السليمة: كان دستور 1963 هو أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة والمتكون من مقدمة و78 مادة، وهذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته، وأكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10 حتى المادة 21، فمثلا المادة 11 تنص

[1] انعقدت القمة الرابعة للبلدان غير المنحازة بالجزائر من 5 إلى 9 سبتمبر 1973، تحت رئاسة الجزائر لمناقشة العديد من المسائل خاصة الاقتصادية وظروف إقامة نظام اقتصادي جديد، وقضية حماية البيئة التي أثيرت خلال مؤتمر استوكهولم 1972.

[2] علي بن علي مراح، المرجع نفسه، ص112.

[3] صادقت الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، بأمر 95/03 في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية رقم 32، 14 جوان 1995.

[4] وقد شاركت الجزائر في قمة جوهانسبرغ بوفد يرأسه رئيس الجمهورية ومجموعة من الوزراء من بينهم وزير تهيئة الاقليم والبيئة، وهذا دليل على إيلاء الحدث أهمية كبيرة.

على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية، تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري[1].

أما عن دستور 1976 الذي هو ثاني دستور جزائري فقد تضمن ديباجة و199 مادة في ثلاثة أبواب، والباب الأول يحوي 07 فصول معنون بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، والفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، متضمن 31 مادة[2]، وبخصوص دستور 1989 الذي فتح الباب للتعددية، والمتضمن تمهيد و167 مادة في أربع أبواب وحكم انتقالي، فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة.

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996، فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات[3]، وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة. ففي دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة عهد بالاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية، حيث اعترفت المادة 16 "بحق كل فرد في حياة لائقة"، لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة

[1] دستور الجزائر 1963، الموقع www.majiliselouma.dz، التاريخ: 24 أوت 2021، الساعة: 22:33.

[2] دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400هـ الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

[3] دستور الجزائر 1989 المعدل سنة 1996، الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 61، 28 نوفمبر 1996.

بمختلف المضار، نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976[1]، إلا أن هذا الأخير صرح بحماية البيئة من خلال المادة 151 التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه.

وبالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي والاقتصادي المتبع في البلاد، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي، وذلك بسن دستور جديد سنة 1989، إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان، حيث بقي الحال على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996[2].

ومن خلال تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت الجزائر من خلال دستور 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي

---

[1] المادة 3/12: "ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها" ويفهم منها العيش في بيئة لائقة"، دستور الجزائر 1976، المرجع نفسه.

[2] أنظر دستور الجزائر 1996، المرجع نفسه، حيث ينص في: "الفصل الرابع منه: الحقوق والحريات، على:

المادة 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، والمادة 35: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية والمادة 54 المذكورة سابقا ثم المادة 55 يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة .

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 63: يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في ستر الحياة الخاصة "يرى الدكتور "يحي وناس" المتخصص في الشأن البيئي أن كل هذه الحقوق تعد بمثابة مبادئ تهدف في المقام الأول إلى توفير حماية كافية للبيئة، كحق من حقوق الإنسان، أنظر: يحيي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، الملتقى الوطني "البيئة وحقوق الإنسان"، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009، ص3-4.

عليها الشرعية الدستورية وجاء في ديباجة الدستور 2016 يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة وهذا ما أكدته المادة 68 منه[1].

ويؤكد الفقه الجزائري وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة، يظهر من خلال ارتباط الحق في البيئة بكل من: عبارة "تفتح الإنسان بكل أبعاده"[2] والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي وإنما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة، أيضا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار، بالإضافة إلى ارتباط الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار.

ومنه فالدستور الجزائري اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة، والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والتراث الثقافي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والمياه[3].

[1] خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني، مجله العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، جامعة الجلفة، الجزائر، ص92.

[2] وردت عبارة تفتح الانسان بكل أبعاده في دستور 1976، وتكررت في دستور 1989 ودستور 1996، وتعديل 2002 و2008.

[3] يحي وناس، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص5-6.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة:

لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة إلا من خلال التجسيد التشريعي، وللإطلاع على مكانة موضوع حماية الحق في البيئة، لابد من الرجوع للقوانين الجزائرية البيئية والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة، وهو ما يتبين من خلال ما يلي:

أولا: الحق في البيئة في القوانين البيئية: وأهم قانونين صدرا بالجزائر ويتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر، يتمثلان في: قانون رقم 03/83 الصادر في 5 فيفري لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114 مادة، وبتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته ، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة[1]، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها:

المرسوم التنفيذي

143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، والمرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على

[1] أنظر: قانون 03/83، المرجع السابق.

المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها[1]، وفي مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها.

وبعد 20 سنة تم إصدار قانون رقم 10/03 بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن 8 أبواب، أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في: ترقية التنمية المستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، أيضا تدعيم الاعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة، والمادتين 3 و4 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة، بالإضافة إلى توضيحات البعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا، أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية والتي عددتها المادة 39 والمتمثلة في التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض وباطنها، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيميائية، والأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة وجزائية وختامية[2].

ومنه فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص

[1] رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2006، ص11.

[2] قانون رقم 10/03 المرجع السابق.

على 8 مبادئ موجهة القانون حماية البيئة منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاعلام والمشاركة.. إلخ.

وقد اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة، وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة، كما أن هذه المبادئ تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية، وتسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي، وبالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها المبادئ العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به[1].

ثانيا: الحق في البيئة في إطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة: إلى جانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- القانون المتعلق بتسيير النفايات[2] والذي يضم نصرف النفايات المواد 24-28 حيث أكدت المادة 24 على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، ثم تعرضت المواد 41-45 الشروط إقامة منشآت معالجة النفايات، أما هيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت فقد كرستها المواد من 46 إلى 49.

[1] يحيي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص8-9.

[2] قانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.

- القانون المتعلق بحماية الساحل[1] والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 9-16 الأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17-23، كما نصت المواد 24-32 على أدوات تسيير الساحل أما عن أدوات التدخل في الساحل فوردت في المواد 33-36.
- القانون المتعلق بتهيئة الاقليم[2] والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة في المواد 2-18، وأدوات تهيئة الاقليم خاصة منها الأدوات الاقتصادية وردت بالمواد 44-61.

وبالإضافة لما سبق ذكره أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين منها: قانون الغابات، المياه، المناجم، الصيد، الصحة، حماية التراث الثقافي، وقانون الصيد البحري وتربية المائيات[3]، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987 الذي تم بموجبه توضيح نهج الدولة الرامي للتوزيع المحكم للموارد البيئية والطبيعية والأنشطة الاقتصادية، أيضا القوانين المتضمنة قانون الولاية وقانون البلدية التي أصبح بموجبها من اختصاص المجالس الشعبية التنمية الاقتصادية وترقية البيئة داخل الإقليم.

بالإضافة لقانون التهيئة والتعمير رقم 20/90 المعدل بالقانون 50/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة وتسيير الأراضي للسكن أو

[1] قانون 22/02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، الصادر في 5 فيفري 2002.
[2] قانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.
[3] رضوان حوشين، المرجع السابق، ص12-13.

الفلاحة أو غيرها من المشاريع الاقتصادية[1]. وفي مجال الجزاءات أيضا جرم قانون العقوبات عدة سلوكات اتجاه البيئة، ونص على الجزاءات اللاحقة لمرتكبي هذه السلوكات[2]، كما أنه في كل سنة مالية وبصدور قانون المالية نجد مواد تتعلق بحماية البيئة وذلك لأن المشرع يحاول حماية بيئته من التلوث، ومن استعمال الوسائل الجديدة في الصناعة أو في النقل والتي تؤثر على البيئة[3].

مما سبق نلاحظ أنه في التشريع الجزائري ، انتقل مضمون الحق في البيئة في إطار تطور الأنظمة البيئية إلى اعتماد أسلوب قطاعي لحماية البيئة، حيث تمثلت الرؤية التقليدية لحماية البيئة من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة الحماية مختلف العناصر الطبيعية ومختلف أوجه المضار والتلوث، وتطورت المعالجة الشمولية للبيئة في التشريع الوطني من خلال إصدار قانون محوري متعلق بحماية البيئة[4]، إلا أن الرؤية القطاعية بدورها عرفت تطورا ملحوظا وأصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية، ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة. وضمن هذا المنظور يشهد الحق في البيئة تطورا نوعيا، إذ لم يعد هذا الحق ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبحت المطالبة فيه تنصرف أيضا الي حماية

[1] ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع www.startimes.com، بتاريخ 25 أوت 2021، الساعة 23:16.

[2] مثل المادة 87 مكرر والتي تنص أنه: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل غرضه ما يأتي:... الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر..."، وعقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 87 مكرر 1، أنظر: قانون العقوبات الجزائري، رقم 05/20 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 25 المؤرخ في 2020/04/29.

[3] ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع نفسه، د.ص

[4] أول قانون متعلق بحماية البيئة هو قانون 03/83، الملغى بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية، واللازمة في ذات الوقت لبقاء الانسان[1].

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة:

انطلاقا من أن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة مسألة داخلية بالأساس، فإنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من اجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحقوق ، ولذلك فالجزائر تعمل على دعم حماية الحقوق والحريات من خلال العديد من الإجراءات الداخلية ، و التي منها سن النصوص التي تضمن الحماية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني، ووضع تلك النصوص التي سبق سنها موضع التنفيذ وهذه المرحلة الأخيرة هي الغاية التي من المفترض الوصول إلى تحقيقها، وعليه فسيتمحور هذا المطلب في فرعين هما : المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة ، وجهود الجزائر المتخذة على الصعيد الخارجي لحماية البيئة.

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة:

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولحماية البيئة بشكل خاص تشكل جسر بين الدولة والمنظمات غير الحكومية وبين نظم حقوق الإنسان الدولية، وبالجزائر تتمثل في:

أولا: اللجان والهيئات التابعة للدولة: أول هيئة لحقوق الإنسان بالجزائر ظهرت في حكومة أحمد غزالي سنة 1991 واستمرت إلى غاية فيفري 1992 وتعتبر أول وزارة الحقوق الإنسان في الوطن

[1] يحيي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، المرجع السابق، ص7-8.

العربي، وبعد حل هذه الوزارة في 1992 قام محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان وقد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان، ثم خلف هذا المرصد اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان[1] التي أنشئت في 2001/03/25 بمرسوم رئاسي رقم 01/71 وتتمثل مهامها في: مراقبة احترام حقوق الإنسان، وضع تقارير سنوية تحتوي على احصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وتقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أيضا تقوم بإنجاز التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى الهيئات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، كما أن لها نشاط إعلامي وتقوم بملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحقوق[2]، ويؤخذ على هذه اللجنة أنه قد تم تخفيض رتبتها إلى الرتبة "ب" من طرف اللجنة المعنية لحقوق الانسان، وهذا لعدة أسباب أهمها: التبعية للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليتها، وتقديم تقارير تتميز بالعمومية دون تفصيل إحصائي لأوضاع حقوق الانسان بالجزائر بما فيها الحقوق البيئية.

كذلك أنشأت الدولة هيئات عمومية تهدف لحماية البيئة ذاتها وتعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وذلك بموجب مراسيم وقوانين منها: الوكالة الوطنية للنفايات[3]، مركز الموارد البشرية الذي حل

[1] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق منتوري، قسنطينة "الجزائر"، 2009، ص95.

[2] المرجع نفسه، ص96.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

محل مركز تنمية الموارد البيولوجية[1]، المحافظة الوطنية للساحل[2]، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[3]، المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء[4].

أيضا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية[5]، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية[6]، وكذلك من المؤسسات المتخصصة والمسؤولة عن تنفيذ التشريعات البيئية بالجزائر نذكر مديرية البيئة، والمكلفة بما يلي:

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والتدهور في الوسط الصناعي والطبيعي والحضري.
- تسلم التأشيرات والرخص[7] في ميدان البيئة.

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو 2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002 إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

[4]مرسوم تنفيذي رقم 02- 262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني التكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

[5]مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

[6]مرسوم تنفيذي رقم 07-68 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير 2007 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها.

[7]وتتمثل التأشيرات والرخص في مختلف الوسائل القانونية التي تبناها المشرع لحماية البيئة وهي عبارة عن اجراءات وقواعد إدارية تتمثل في:

-الترخيص: الذي يقصد به الإذن المسبق الصادر من الإدارة المختصة وذلك لممارسة نشاط اداري معين ومن أمثلته: رخصة البناء، رخصة الصب، رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

-الحظر: هو وسيلة قانونية تصدر في شكل قرارات إدارية من طرف الإدارة ولابد أن يكون الحظر نهائي ومشروع، وللحظر صورتان نحضر مطلق أي حظر التصرفات ذات الخطورة الجسيمة حظرا مطلقا، وحظر نسبي نعني به حظر اتيان بعض الأعمال التي تضر بالبيئة ولكن هذا الحظر يكون مقيد بشروط، كأن يرتبط إتيان هذه الأعمال بالقيام بإجراءات مسبقة وقائية .../...

- توافق على دراسات التأثير في البيئة، وتقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.

كذلك هناك مؤسسات وطنية تعمل على حماية البيئة ولو بشكل غير مباشر منها مثلا مؤسسات التعليم، فوعي الانسان وتفهمه لدوره ومسؤوليته في صون البيئة من شأنه أن يسهم وبشكل ايجابي في نجاح الجهد الوطني في حماية البيئة.

وأهم ما يلاحظ بالنسبة لهيئات حماية البيئة بالجزائر هو تذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة، والدليل على ذلك هو أنه بصدور المرسوم 57/79 المؤرخ في 8 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها تم إحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير، وبعد إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983 تم إلحاق قضايا البيئة بوزارة الري التي حملت تسمية وزارة الري والبيئة والغابات وهذا بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في 22 يناير 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، وفي سنة 1988 ألحقت قضايا البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا نظرا لطابعها العلمي والبحثي وصارت من صلاحيات الوزير المنتدب للبحث العلمي.

– الإلزام: أي المشرع يلزم بإتيان سلوكات معينة لحماية البيئة وذلك تحت طائلة الجزاء وهو ايضا إجراء إداري، واخيرا آلية نظام التقارير: حيث بموجبه يتم إلزام الشخص بتقديم تقارير دورية للنشاط المرخص به، وهو يسهل على الدولة المتابعة والمراقبة، وقد رتب القانون جزاء على عدم تقديم التقارير، للتعمق أنظر: نويري عبد العزيز، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الدولي "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، جامعة قالمة، أيام 9 و10 ديسمبر 2013، ص2-11.

وفي سنة 1992 وبعد إعادة هيكلة وزارة التربية صارت البيئة ضمن مشمولات وزارة التربية وخصصت لها مديرية مركزية سميت بمديرية البيئة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 489/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التربية، وسنة 1994 أضحت البيئة من مشمولات وزارة الداخلية والتي صارت تحمل إسم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، وبمناسبة تعيين أعضاء الحكومة سنة 1996 تم تعيين كاتب دولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفا بالبيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 01/96 المؤرخ في 5 يناير 1996، وشهدت سنة 2001 تطورا نوعيا فتم إنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 09/01 لمؤرخ في 7 يناير 2001، وفي سنة 2007 تم استحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم الرئاسي 173/07، وهو نفس ما ذهب إليه المرسوم 09 /129 الصادر في أفريل 2009 والمتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة، وبالتالي ومن خلال ما تم عرضه فتذبذب نظام السلطة الوصية على البيئة بالجزائر هو الذي سيؤدي لا محالة إلى عدم استقرار تبني سياسة واضحة في مجال البيئة والتأثير سلبا على حماية هذه الأخيرة.

إلا أنه يمكن أن نتفاءل لما جرى مؤخرا حيث تم استحداث وزارة مستقلة خاصة بالبيئة في التعديل الحكومي الحاصل خريف سنة 2013 "وتسمى وزارة البيئة وتهيئة الاقليم "، مما سوف يعطي دفعا قويا لوجود استراتيجية تنسيق بين مختلف المتدخلين بالمجال البيئي، وأيضا توافر جهة محددة لتنفيذ

النصوص القانونية المتراكمة وضمان فعاليتها في الميدان، وهذا بعدما كان ميدان حماية البيئة في السابق ملحقا بوزارات أخرى في شكل مديرية عامة للبيئة أو كتابة الدولة[1].

ثانيا: اللجان التابعة للمجتمع المدني: يتشكل المجتمع المدني من عدة انماط تلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان منها: التنظيمات، الأحزاب السياسية، الاتحادات والنقابات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية أي الجمعيات والروابط، ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني أنها تستند للعمل التطوعي الحر وهي مستقلة نسبيا عن الدولة، كما أنها تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ليعرف الناس حقوقهم، أيضا تعمل على تمكين البشر من حقوقهم وبالتالي فهي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها في مواجهة الدولة أو أحد سلطاتها، أو قد يكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم[2].

ونظرا لأن القوانين لا تكفي وحدها لغرض حماية واحترام البيئة، لذا فقد تبنى دستور 1989 تكريس دور الجمعيات داخل المجتمع وقبل ذلك وحسب قانون البيئة لسنة 1983 وخاصة المادة 16 منه اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات سنة 1990 ثم في ظل الإصلاحات السياسية الجديدة تم إصدار القانون الجديد الخاص بالجمعيات سنة 2012 والذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال البيئة[3].

---

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني والدولي، المرجع السابق، ص112.

[2] بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص102-103.

[3] أنظر القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012.

أيضا يعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة، ويمكن القول إن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وهذا حسب نص المادة 35 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، إلا أن صورة عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة[1]، كما تنحصر عضويتها في بعض المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري مثل المؤسسة الجزائرية للمياه[2]، ونظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي، تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة.

كذلك للجمعيات الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة والإضرار بها وذلك برفع دعاوى قضائية، وللجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد، وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03 أن يفوضها على الأقل شخصان طبيعيان ممن تضرروا بأن ترفع بأسمائها دعوى قضائية كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط[3]، و نلاحظ أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح

[1] تتمثل عضوية الجمعيات بـ 3 ممثلين، أنظر المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 481/96، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996.

[2] ممثل واحد عن جمعية تعمل في مجال مياه الشرب منذ 3 سنوات، أنظر المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 101/01، المتضمن إنشاء المؤسسة الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 24، المؤرخ في 21 أفريل 2001.

[3] المواد من 35 إلى 38، قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع[1].

وعلى الرغم من التحول التشريعي في إقرار حرية إنشاء الجمعيات، والاعتراف لها بمركز الشريك ومدها بحق المشاركة واللجوء إلى القضاء إلا أن هناك عدة عقبات أدت لضعف فعالية هذه الجمعيات منها: نظام تمويل الجمعيات الذي يعتبر وسيلة لتقويض حرية الجمعيات، ضعف الرغبة التطوعية ونقص التأهيل لدى المنخرطين، ضعف الانسجام والتنسيق بين مختلف الجمعيات[2].

الفرع الثاني: جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة:

وتظهر من خلال الموافقة على مختلف المواثيق والآليات الدولية، هذه الأخيرة التي نقصد بها مختلف الآليات التعاهدية التي تراقب مدى تنفيذ الدول الأطراف لبنود الاتفاقية، وبمصادقة وموافقة الجزائر عليها يظهر مدى اهتمام الدولة بحماية الحقوق عامة والحق في البيئة خاصة، والآليات تنقسم إلى:

أولا: المواثيق و الآليات ذات الطابع العالمي: بداية لقد كانت الجزائر معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان سابقا ومجلس حقوق الإنسان حاليا، أما عن اللجان التعاهدية "أي المنبثقة عن الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان" فنلاحظ أن الجزائر من الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها الدورية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشأة سنة 1987، أيضا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سنة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تراقب مدى تنفيذ الجزائر

[1] يحيي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، "الجزائر"، ص145.

[2] المرجع نفسه، ص146 وما يليها.

لبنود الاتفاقية وتتلقى شكاوى من الأفراد ضد الجزائر، وذلك لأن الجزائر أيضا طرف في البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بشكاوى الأفراد حيث صادقت على هذا البروتوكول سنة 1989[1].

ونفس الأمر بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري حيث انضمت لها الجزائر سنة 1972، وتعتبر الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي وافقت على اختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضدها، وعن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فقد صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1996 طبعا مع التحفظ على بعض المواد، وأيضا لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 أفريل 1993 مع التحفظ على المواد (17، 16، 14، 13)[2].

أيضا يظهر الاهتمام المتزايد للجزائر من مسألة حماية البيئة من خلال مصادقتها في إطار القانون الدولي للبيئة على العديد من الاتفاقيات منها مثلا: اتفاقية التنوع البيولوجي[3]، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ[4]، اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أومن

[1] بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص120-121.

[2] بومعزة فطيمة، المرجع السابق، ص121-123.

[3] مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 5 يونيو 1992.

[4] مرسوم رئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، جريدة رسمية مؤرخة في 21 أفريل 1993، العدد 24.

التصحر وخاصة في إفريقيا[1]، بروتوكول مونتريال[2]، إتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[3]، اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[4]، وباقتراح من الجزائر ثبتت الأمم المتحدة القرار رقم 211/58 الذي نظم السنة الدولية للصحاري والتصحر سنة 2006[5].

ثانيا: المواثيق والآليات ذات الطابع الإقليمي: صادقت الجزائر على العديد من المواثيق الاقليمية منها مثلا: اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 وهذا بموجب المرسوم 14/80 المؤرخ في 26 يناير 1980، أيضا بروتوكول تعاون بين دول شمال أفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع بتاريخ 5 فبراير 1977 بالقاهرة والمصادق عليه بموجب المرسوم 437/82 بتاريخ 11 ديسمبر 1982[6]، هذا فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

---

[1] أمر رقم 96-04 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أومن التصحر وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس 17 يونيو 1994.

[2] مرسوم رئاسي رقم 07-94 مؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيكين 3 ديسمبر 1999.

[3] مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. المعتمدة في 22 مارس 1989.

[4] مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بإستكهولم في 22 ماي 2001.

[5] عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، مجلة الفقه والقانون، دون دار النشر، العدد الأول، المغرب، نوفمبر 2012، ص108.

[6] المرجع نفسه، ص107.

أما فيما يخص الآليات الاقليمية فبالنسبة للجزائر تتمثل في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب، والتي تختص بقبول الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء بالميثاق وأيضا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وبالنسبة للشكاوى فيما بين الدول فلم يتم استخدامها أما الشكاوى الفردية فقد التزمت الجزائر بقبول اختصاص اللجنة بالنظر بها، كما التزمت بتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة ليوضح مدى التزامها بتطبيق بنود الميثاق.

أما البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب المعتمد في 9 جوان 1998 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2004، فنجده قد خص هذه المحكمة باختصاصين هما: اختصاص استشاري حيث بإمكانها إصدار استشارات بطلب من الدول أو أية مؤسسة تابعة للاتحاد الأفريقي حول كل المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الأفريقي، أو أية آلية أخرى افريقية وخاصة بحقوق الانسان[1].

واختصاص قضائي وهو يتعلق بالنظر في كل الشكاوى المعروضة عليها والتي تهدف إلى تأويل أو تطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشائها وكل الآليات الأفريقية المعمول بها والخاصة بحقوق الانسان، وفي هذا الصدد لا تقبل المحكمة الشكاوى المقدمة إليها إلا من اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، إذ لا يمكن إثارة الدعوي أمامها إلا بعد النظر فيها من قبل هذه اللجنة وبالاعتماد على تقرير صادر منها، ومع ذلك يوجد استثناء نص عليه بروتوكول إنشاء المحكمة يقضي بإمكانية إثارة

[1] طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني والدولي، المرجع السابق، ص116-117.

الدعوى من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة ولكن بشرط وهو إعلان الدول عن قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في شكاوى الأفراد و المنظمات غير الحكومية[1].

وما يلاحظ على هذه المحكمة أنها قد جاءت لاستكمال مهام الحماية الموكلة من الميثاق الأفريقي للجنة الأفريقية الحقوق الانسان والشعوب، وإلى غاية أفريل 2013 صادقت 26 دولة على هذا البروتوكول منها الجزائر، إلا أن الجزائر ليست من ضمن الدول الخمس التي أصدرت إعلانا يسمح لمواطنيها والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة للمحكمة[2].

وعليه فبالرغم من وجود شتى الآليات التعاهدية وغير التعاهدية منذ سنوات وعقود، إلا أن القواعد التي تحكم هذه الآليات جعلت أعمالها على أرض الواقع غير فعالة، حيث لا تعدو الشكاوى أمامها إلا أن تكون مصدر للمعلومات للتعرف على انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ذلك أن قراراتها ليست لها أي قوة الزامية اتجاه الدول، ولا تملك فرض أي عقوبات على الدولة المنتهكة للحقوق الواردة بالمواثيق والاتفاقيات، لأن هذه الأخيرة لم تعطي لهذه الآليات أية صلاحيات ملزمة في هذا المجال، وإذا كان هذا الحال يتعلق بالآليات الدولية فالأسوء منه يتعلق بالآليات الوطنية.

[1] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص116-117.

[2] أحمد مصطفى، مطالبة النشطاء الأفارقة بآلية قانونية لتحريك الدعاوى ضد الحكومات الموقع: http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=1034428#.UoU SXA3vDU، بتاريخ: 2021/08/25، الساعة: 23:37.

الخاتمة

إن الاهتمام بالبيئة المحيطة بالبشر قديم قدم الإنسان نفسه، فالإنسان لا ينفك عن الاحتياج إلى بيئته والتفاعل معها، لأن المجتمع الراقي هو الذي يحافظ على بيئته، ويحميها من أي تلوث أو أذى، لأنه جزء منها، ولأنها مقر سكناه وفيها مأواه، ولأنها عنوان هويته، ودليل سلوكه وحضارته، وكما يتأثر الإنسان ببيئته، فإن البيئة تتأثر أيضا بالإنسان.

إن حق الإنسان في البيئة السليمة أصبح اليوم يعادل الحق في الحياة، لاسيما وأن حياة الإنسان مقترنة بالهواء النقي والماء النظيف والمحيط الهادئ وإلا سيموت موتا بطيئا.

إن نجاح حماية البيئة تعتمد على السياسات الوطنية المتكاملة والتي تضع البيئة عنصرا أساسيا في السياسات القطاعية بدلا من التعامل مع قطاع البيئة باعتباره منفصلا ومستقلا ومعيقا للتنمية الإنسانية والاقتصادية، وذلك بضمان صياغة مادة دستورية تضمن حق الإنسان ببيئة سليمة وهذه المادة توفر حقوق أخرى وهي:

- حق كل الأشخاص في الحياة بشكل حر من كافة أشكال التلوث ومن أنواع المخاطر البيئية التي تهدد الحياة والصحة والنظام البيئي.
- حق الأشخاص في البقاء في نظام ايكولوجي سليم بتنوعه الحيوي.
- حق الإنسان في الملاحقة القانونية لكل من يتسبب بأضرار بيئية تمس به أو بالمحيط.
- حق كل مواطن أن يشارك السلطات الحاكمة بإصدار القرارات فيما يتعلق بالمخاطر البيئية التي تهدد حياته.
- حق المواطن في الإعلام حيث يجب على الدولة إعلام مواطنيها حول خططها البيئية قبل وضعها موضع التنفيذ، وإصدار تقارير سنوية حول سيرورة الخطة البيئية.

- العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية داخل المجتمع وعلى المستوى الدولي.

إن موضوع البيئة وما يحمله من تعقيدات ومشاكل على كل المستويات الاجتماعية الاقتصادية، الثقافية والسياسية أصبح اليوم هاجس وعائق كبير في تحقيق النمو والتقدم لكل بلدان العالم فالبيئة لم تعد تعدد بلدا معينا بل العالم برمته، الأمر الذي يستدعي المشاركة الجماعية للتصدي لمشكل تدهور البيئة، الذي هو في تزايد مستمر.

الجزائر ليس بمعزل عن هذه المشاكل البيئية إذ نجدها اليوم تولي اهتماما للبيئة من خلال القوانين التشريعية وهذا ما جسده دستور مارس 2016 الحالي، بعبارة واضحة وصريحة على حق المواطن في بيئة سليمة. ولتفعيل حماية البيئة والحد من استنزاف الموارد الطبيعية لتحقيق فلا يكفي سن القوانين والتشريعات البيئية وإنما يجب التطبيق الصارم لها، ومن خلال أيضا:

- تفعيل دور المجتمع المدني، وخاصة دور وسائل الإعلام الفعال في ترسيخ القيم والثقافة البيئية.
- إدراج مواضيع البيئة في المناهج التعليمية لتحقيق التربية البيئية.
- إعداد استراتيجية اتصالية لتحقيق التوعية والثقافة البيئية.

إن اهتمام كافة الدول وتضافر جهودها بحماية البيئة الطبيعية، ورصد مبالغ كبيرة من ميزانياتها لتحقيق تلك الحماية، لأنه أصبح الحفاظ على البيئة مبدأ هاما من المبادئ التي تنص عليها الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية بحسبان أن المؤثرات على البيئة وملوثات مكوناتها لا يقتصر على إقليم دولة معينة وإنما يمتد ليشمل العديد من الدول، وعليه لابد من تضافر الجهود الدولية لضمان نقاء الطبيعة وحماية البيئة لتنعم بها الأجيال الحالية والمقبلة.

إن الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية واجب وطني أيضا ومسؤولية مشتركة للجميع، وللمواطن الحق في العيش في بيئة سليمة وتكفل الدولة بين متطلبات التنمية المستدامة والحياة في بيئة صحية سليمة.

فالبيئة إرث إنساني مشترك، إذ لابد من التعاون أيضا بين مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبين الأفراد ومختلف فئات المجتمع المدني، في إطار نظرة تشاركية من أعلى المستويات إلى أدناها.

لابد من تأهيل المواطنين من أجل خلق نوع من الوعي البيئي، من خلال البرامج الدراسية، وحملات التوعية، التي يجب أن يرقي فيها كذلك دور الإعلام، ليسهل تحقيق الرسالة البيئية.

تنمية الحس البيئي من خلال التركيز على الوازع الديني، حيث تزخر نصوص الشريعة الإسلامية بمختلف قيم السلوك الإنساني الرفيع، بما فيها مجموع قيم المحافظة على البيئة.

التركيز على البعد التربوي في مختلف الهيئات التربوية والتعليمية، إذ لابد من توجيه الاهتمام بالطفل من أجل إكسابه ثقافة بيئية سليمة وصحية.

ضرورة جمع التشريعات البيئية وتبسيطها وتبويبها وفقا لمنهج علمي، يتوافق ومختلف التطورات الحاصلة في مختلف المجالات خصوصا الصناعية منها.

التأكيد على إن الإنسانية كل لا يتجزأ شاء البشر أم أبوا.

التأكيد على إن حماية البيئة والمحافظة عليها وتحسينها يجب إن تمثل الاهتمام الأول للبشرية.

ضرورة إيجاد سياسة عالمية لحماية البيئة.

التخطيط لعمل عالمي في مجال حماية البيئة.

ضرورة إيجاد مؤسسات متخصصة تهتم بالبيئة وتقع تحت إشراف الأمم المتحدة.

إن حماية البيئة ذات أهمية دولية كبرى، وتتضاعف هذه الأهمية مع مرور الزمن. لأنها تتعلق بمستقبل البشرية ومصير الإنسان، إن نتائج الكارثة البيئية، تشمل جميع الدول والشعوب دون استثناء.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تؤكد علي حق الإنسان في البيئة السليمة، من خلال استخلاف الله للإنسان في الأرض، وتكريمه وتفضيله له على أكثر مخلوقاته، قال تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" **سورة الإسراء الآية 70** فأصبح لا يليق بهذا التكريم وهذه المنزلة إلا البيئة النظيفة الطاهرة، أي أن البيئة الملوثة لا تليق بقدر الإنسان ومكانته عند الله جل في علاه. ومن ناحية أخرى أن البيئة "الأرض" وما عليها مسخرة له، قال تعالى "الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون، وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون". **سورة الجاثية الآية 12 و13**.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر:

❖ الدساتير:

1) دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري، وكذا القانون رقم 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400هـ الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري.

2) دستور الجزائر 1989 المعدل سنة 1996، الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 61، 28 نوفمبر 1996.

3) التعديل الدستوري 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

❖ المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الانسان:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، توصية رقم: 1217، 1948/12/10.

2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106، (د-20) المؤرخ في 21/12/1965، تاريخ النفاذ 04/01/1969، المادة 19.

قائمة المراجع والمصادر

3) إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة بقرارها رقم 2542 (د-24) في 11 ديسمبر 1969.

4) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2200 الصادر سنة 1966 تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 منه.

5) العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2200 الصادر سنة 1966 بتاريخ بدا النفاذ 3 جانفي 1976 وفقا للمادة 27 منه.

6) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 180134 المؤرخ في 18/12/1979، تاريخ النفاذ 03/09/1981، المادة 27.

7) المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، الأمم المتحدة، فيينا، جوان 1993.

❖ **المواثيق المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة:**

1) إعلان البيئة البشرية: "إعلان ستوكهولم"، الأمم المتحدة، ستوكهولم، السويد، الصادر في 16 جوان 1972.

2) اتفاقية قانون البحار، الأمم المتحدة، الموقعة في 1982/12/10.

3) اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. المعتمدة في 22 مارس 1989.

قائمة المراجع والمصادر

❖ **المواثيق الدولية الأخرى:**

1) اتفاقية روتردام، المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المبرمة في 1998 والصادرة بعد تعديلها في 2005.

2) مبادئ ماسترخت المتعلقة بالتزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان، هولندا، سبتمبر 2011.

❖ **القوانين:**

1) قانون العقوبات الجزائري، رقم 05/20 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 25 المؤرخ في 2020/04/29.

2) قانون رقم 10/03 بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3) قانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.

4) قانون 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.

قائمة المراجع والمصادر

5) قانون 22/02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، الصادر في 5 فيفري 2002.

6) القانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012.

❖ **الأوامر والمراسيم:**

1) المرسوم رقم 82-440 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.

2) المرسوم الرئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو 5 يونيو 1992.

3) المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، جريدة رسمية مؤرخة في 21 أفريل 1993، العدد 24.

4) الأمر 95/03 في 21 جانفي 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على معاهدة ريو دي جانيرو، الجريدة الرسمية رقم 32، 14 جوان 1995.

قائمة المراجع والمصادر

5) أمر رقم 96-04 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أومن التصحر وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس 17 يونيو 1994.

6) المرسوم التنفيذي رقم 481/96، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996.

7) المرسوم التنفيذي رقم 101/01، المتضمن إنشاء المؤسسة الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 24، المؤرخ في 21 أفريل 2001.

8) مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

9) مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

10) مرسوم تنفيذي رقم 02- 262 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني التكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

11) مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

قائمة المراجع والمصادر

12) مرسوم تنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو 2004 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002 إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.

13) مرسوم تنفيذي رقم 04-113 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

14) مرسوم رئاسي رقم 06-170 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. المعتمدة في 22 مارس 1989.

15) مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 7 يونيو 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة بإستكهولم في 22 ماي 2001.

16) مرسوم تنفيذي رقم 07-68 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير 2007 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها.

قائمة المراجع والمصادر

17) مرسوم رئاسي رقم 07-94 مؤرخ في 29 صفر عام 1428 الموافق 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببيكين 3 ديسمبر 1999.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب:

1) أحمد الرشيدي، حقوق الانسان " دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة 2، 2005.

2) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة 1، القاهرة، 1996.

3) جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان "دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية" دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة 1، 1999.

4) خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 1، 2005.

5) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1، 2011.

6) رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، دون طبعة، 1979.

قائمة المراجع والمصادر

7) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة "مصر"، دون طبعة، 2009.

8) عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 1، 1998.

9) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسة قانون البيئة، دار النهضة العربية، طبعة 1986، القاهرة، 1986.

10) عصام حمدي الصفدي ونعيم الطاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، عمان، دون طبعة، 2007.

11) ليا ليفين، حقوق الانسان، أسئلة وإجابات، مطبعة لون، الرباط، المغرب، الطبعة 5، 2011.

12) رتيب معمر محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث لخطوة لأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

ب- الأطروحات والمذكرات:

1) رضوان الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتورة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

قائمة المراجع والمصادر

2) صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل الدكتورة في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

3) علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2007.

4) يحي وناس، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

5) رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

6) أحمد خذير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2013.

7) بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق منتوري، قسنطينة "الجزائر"، 2009.

8) سعاد رزاي، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"، 2008.

قائمة المراجع والمصادر

9) طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015.

10) عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والأردن ،2010.

11) عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في العالم، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الإسلامية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2006.

12) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

13) محمد المهدي بكراوي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة لنيل ماجيستر في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة لخضر، باتنة، 2010.

14) محمد فايز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 " بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2002.

قائمة المراجع والمصادر

15) محمد فوزي بن شعبان، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2007.

ت– المقالات:

1) إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، دون دار نشر العدد 110، مصر، 1992.

2) خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني، مجله العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثالث، جامعة الجلفة.

3) شمسة بوشنافة، النزاع البيئي والعلاقات شمال–جنوب، مجله دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الخامس، ورقلة " الجزائر"، جوان 2011.

4) ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، لبنان، يونيو 2013.

5) موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من حقوق الأساسية، مقال بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الحقوق، العدد: 30، جامعة الإمارات العربية، أفريل 2007.

6) يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر، 2003.

قائمة المراجع والمصادر

ث- الملتقيات:

1) عبد القادر علي الغول ورقية محمودي، حماية البيئة من التلوث وحقوق الانسان البيئية، المؤتمر الدولي "الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، تحت شعار: البيئة أمانة للأجيال القادمة"، لبنان، أيام 27-29 ديسمبر 2013.

2) نويري عبد العزيز، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، الملتقى الدولي "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، جامعة قالمة، أيام 9 و10 ديسمبر 2013.

3) يحيي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري: من التصريح إلى التكريس، الملتقى الوطني "البيئة وحقوق الإنسان"، جامعة الوادي، أيام من 25 إلى 27 جانفي 2009.

ج- التقارير والقرارات:

❖ **التقارير:**

1) المفوضية السامية لحقوق الانسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الانسان بالدورة 19 المؤرخ في 16/12/2011، الوثيقة A/HRC/19/34

2) المفوضية السامية لحقوق الانسان، نطاق ومضمون التزامات حقوق الانسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا لصكوك حقوق الانسان، تقرير مقدم لمجلس حقوق الانسان، المؤرخ في 16/08/2007، الوثيقة: A/HRC/6/3.

قائمة المراجع والمصادر

3) فاطمة الزهراء قسنطيني، حقوق الانسان والبيئة، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، الصادرة في 06/07/1994، الوثيقة E/CN4/SUB2/1994.

4) ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النباتية، بيروت، 2008.

5) توقعات البيئة المنطقة العربية: البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي "كينيا"، 2010.

6) دليل المواطن لفهم الدستور، تقرير صادر عن مركز عقد الاجتماعي، مصر، 2012.

7) العدالة والحكومة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة، كينيا، فيفري، 2013، الوثيقة: UNEP/GC.27/13.

❖ **التعليقات والقرارات الصادرة عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة:**

- **تعليقات اللجان التابعة للأمم المتحدة:**

1) التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1/11، الفقرة 8ب، والتي تناقش الحصول على مياه الشرب النقية في سياق الحق في السكن الملائم.

❖ **القرارات الصادرة عن هيئات التابعة للأمم المتحدة:**

✓ **قرارات الجمعية العامة:**

1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 120-10، دورة 41 جلسة يوم 04-12-1986، الوثيقة: A/RES ،41/120.

قائمة المراجع والمصادر

✓ **قرارات مجلس حقوق الانسان:**

1) قرار مجلس حقوق رقم 19/10 المؤرخ في 19/04/2012، الوثيقة A/HRC/RES/19/10.

2) القرار رقم 22/18 المؤرخ في 30/09/2011، رمز الوثيقة A/HRC/RES/18/22.

3) القرار رقم 10/4 المؤرخ في 2009/03/25، الوثيقة A/HRC/RES/10/04.

4) قرار مجلس حقوق الانسان رقم 11/16 المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، الصادر في 24 مارس 2011 "الجلسة 46"، مشار له في تقرير الأمم المتحدة، الوثيقة A/66/53.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1) ماس أحمد سانتوسا، الحق في بيئة صحية، الموقع www.umn.edu، بتاريخ 2021/08/31، الساعة: 16:05.

2) ماهية قانون البيئة في ظل التشريع الجزائري، الموقع www.startimes.com، بتاريخ 25 أوت 2021، الساعة 23:16.

3) http://pouretudiant.blogspot.com/2013/02/blog-post_4621.html،بتاريخ 2021/08/26، الساعة 23:44.

4) التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حقوق الإنسان والبيئة، منشور بالموقع:

قائمة المراجع والمصادر

http://www.unep.org/delc/Portals/119/، بتاريخ: 2021/08/26، الساعة: 21:54.

5) أحمد مصطفى، مطالبة النشطاء الأفارقة بآلية قانونية لتحريك الدعاوى ضد الحكومات الموقع:

http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=1034428#.U oU SXA3vDU، بتاريخ: 2021/08/25، الساعة: 23:37.

6) دستور الجزائر 1963، الموقع www.majiliselouma.dz، التاريخ: 24 أوت 2021، الساعة: 22:33.

الفهرس

الشكر ..... أ

الإهداء.....ب

المقدمة **2–9**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في العيش في بيئة سليمة.....**10**

المبحث الأول: ماهية الحق في العيش في بيئة سليمة **12**

المطلب الأول: مفهوم الحق في العيش في بيئة سليمة:.....**12**

الفرع الأول: تعريف حق الانسان في بيئة سليمة:.....**12**

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الانسان في بيئة سليمة: **16**

المطلب الثاني: طبيعة الحق في العيش في بيئة سليمة: **18**

الفرع الأول: جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة: **19**

الفرع الثاني: حدود الحق في سلامة البيئة: **21**

المبحث الثاني: تداخلات قضايا البيئة وحقوق الانسان: **26**

المطلب الأول: المخاطر البيئية الرئيسية التي تهدد حقوق الإنسان **27**

الفرع الأول: المشاكل البيئية:.....**27**

الفهرس

الفرع الثاني: آثار التدهور البيئي على حقوق الإنسان: 35

المطلب الثاني: طبيعة وأبعاد العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة: 38

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان: 39

الفرع الثاني: أبعاد العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان: 49

الفصل الثاني: النصوص المكرسة لحماية الحق في البيئة السليمة 53

المبحث الأول: الحماية الدولية للحق في بيئة سليمة: 54

المطلب الأول: الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي للبيئة: 54

الفرع الأول: الحق في بيئة سليمة في الاتفاقيات الدولية: 55

الفرع الثاني: آليات حماية الحق في سلامة البيئة: 66

الفرع الثالث: دور المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة: 69

المطلب الثاني: الحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان: 71

الفرع الأول: المواثيق الدولية المكرسة لحق الإنسان في البيئة: 71

الفرع الثاني: دور المنظمات والآليات الحقوقية في حماية الحق في سلامة البيئة: 75

الفهرس

لإلقاء الضوء على دور المنظمات العالمية لحقوق الإنسان في حماية البيئة، بإعتبارها حقا من حقوق الانسان، ولمعرفة مدى كفاية هذا الدور في الوفاء بالإلتزام بالمحافظة على البيئة كسائر الحقوق الأخرى في منظومة حقوق الانسان، ستكون كالآتي: 75

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للحق في البيئة السليمة: 79

المطلب الأول: الحق في البيئة السليمة في إطار التشريعات الوطنية: 79

الفرع الثاني: التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة: 85

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة: 90

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية المعنية بحماية البيئة: 90

الفرع الثاني: جهود الجزائر على الصعيد الخارجي لحماية البيئة: 97

الخاتمة 101

قائمة المصادر والمراجع 106

الملخص:

إن الحق في بيئة سليمة صحية ومتوازنة هو من صميم حقوق الإنسان، لم يأخذ نصيبه كفاية في مختلف المواثيق الدولية، وبخاصة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك راجع إلى أن ظاهرة التلوث لم تكن قد أخذت بعد صفة التوحش مثلما أصبحت عليه بعد التطور الصناعي والتكنولوجي. ومع بداية سبعينيات القرن الماضي التفت المجتمع الدولي لهذا الحق بداية من مؤتمر ستوكهولم 1972. فتم تكريسه بعد ذلك ضمنيا في عديد الصكوك الدولية البيئية، وصراحة في مختلف التشريعات والدساتير الوطنية، وكرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا الحق في تعديل 2016 لأول مرة منذ الاستقلال.

Summary :

The right of having a balanced and healthy environment is at the core of human rights, which has not been adequately dealt with in the various international conventions, especially in the Charter of the United Nations and the Universal Declaration of Human Rights and that was due to the fact that the phenomenon of pollution was not yet taken the form of cruelty, as after the Industrial and technological development. At the beginning of the 1970s, the international community conceded to this right at the beginning of the 1972 in Stockholm Conference. Then, It was subsequently implicitly preserved in various international

environmental instruments and national legislations and constitutions. The Algerian constitutional founder devoted this right to the amendment in 2016 for the first time since independence.